جامعة بلحاج بوشعيب – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية لجهات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

تركي أسماء

عبدلي أحلام

تحت إشراف:

د. شيخ نسيمة

لجنة المناقشة:

الرئيس	د.حاج بوسعادة فتيحة	استاذة محاضرة (ب)	جامعةع.ت بلحاج بوشعيب
المشرف	د.شيخ نسيمة	استاذة محاضرة (أ)	جامعةع.ت بلحاج بوشعيب
الممتحن	د.بن عزة حمزة	استاذ محاضر (ب)	جامعةع.ت بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين الحبيب المصطفى و اهله و اصحابه اجمعين اما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى اهديها الى جدتي و جدي الكريمين ادام الله لهما الصحة و العافية و ادامهما نورا لدربي .

الى من تشققت يداهما في سبيل رعايتي امي الحنونة و ابي الغالي ادامكم الله نورا في حياتي .

الى اخوتي و صديقاتي و رفيقات دربي ملاك . ايمان . وفاء . الاء شكرا لكم لوقوفكم بجانبي .

لكل افراد العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال ولو بكلمة شجعتني بها على اتمام عملي هذا (لحلو ، حبيبة ، نبول ، تومي ، امين) .

الى اخوتي امير و نور وفقكم الله في دراستكم و جعلكم في مكاني هذا و ادامكم الله لي يدي اليمنى .

الى اخر العنقود الى من تجعل جمعتنا كلها ضحك ملوكة .

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع لكم و نسال الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم .

تركي اسماء

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

عند وصولنا الى لحظات النجاح و السعادة ، نتذكر دوما الاشخاص الذين قدموا لنا الدعم و التقدير ، و حينما اتذكر من ساعدني و شجعني ، ووقف بجواري لا اجد خيرا من امي لاهديها نجاحي .

فسنوات من التعب و الالم كانت فيها الاب و الام و الصديق و الصاحب و السند ، تجعلها تستحق ان تكون اول من اهديها نجاحي ، هذا نجاحك امي .

عبدلي احلام

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من اهدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له)

و عملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل ، نحمد الله عز و جل و نشكره على توفيقه لنا على اتمام هذا العمل المتواضع .

و نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذة المشرفة (الشيخ نسيمة) التي رافقتنا طيلة هذا البحث و لم تبخل علينا بالنصائح و الارشادات القيمة راجين من المولى عز و جل ان يسدد خطاها و يحقق مناها فجزاها الله عنا كل خير .

و اخيرا لا يفوتنا ان نعبر عن بالغ تحياتنا الى كل الاساتذة المؤطرين و الى كل من منحنا بعضا من وقته الثمين لتاطيرنا في عملنا .

ولا انسى كذلك كل الاساتذة الذين قاموا بتدريسي و كانوا لنا اخوة قبل ان يكونوا اساتذتنا اوجه لهم جزيل الشكرو التقدير لمجهوداتهم القيمة التي بذلوها من اجلنا و جعلها الله في ميزان حسناتهم .

قائمة اهم المختصرات

1-باللغة العربية:

- ج ت ا: جهة التصديق الالكتروني
- م ج : المشرع الجزائري
- ق م ج: القانون المدني الجزائري
- ص: صفحة
- ط : طبعة
- م خ ت ا : مقدم خدمات التصديق الالكتروني
- ب س ن : بدون سنة النشر
- م م : المسؤولية المدنية
- م ع : المسؤولية العقدية
- م ت : المسؤولية التقصيرية

2-باللغة الفرنسية:

P: page

N°: numéro

مقدمة

امام تقدم البشرية و التطور السريع و الهائل الذي نشهده في مختلف المجالات و تحقيق مستوى افضل للحياة من الناحية اليومية و العلمية على حد سواء ، اصبحنا نشهد ان العالم اصبح قرية كونية صغيرة و امكانية الاتصال مع اي كان في العالم اضحى بسهولة تامة ، باستخدام تقنيات حديثة للاتصال المفتوحة على العالم تكمن في شبكة الانترنت . حيث لم تعد المحررات و المراسلات مجرد كتابات مدونة على دعامات ورقية ، بل اصبحت عبارة عن وسائل الكترونية و شفرات و رموز يتم تحليلها وفك تشفيرها للاطلاع على مضمونها .

حيث تعتبر التجارة الالكترونية من اكبر افرازات التطور العلمي و التكنولوجي ، و التي اثرت على النظام القانوني للعقود فظهر ما يسمى بالعقود الالكترونية ، حيث تبرم هذه العقود بين اطراف لا يعرف بعضهم بعضا ، و لا يجمعهم مجلس عقد واحد . فبعد ان كان العقد يبرم بين حاضرين و يتم تبادل الايجاب و القبول في مجلس عقد واحد اصبح التعاقد يتم عبر شبكة الانترنت بين اشخاص من مختلف الاماكن .

ولذا فمن الطبيعي ان توجد ازمة ثقة ، وهو هاجس يخص تامين التعاملات التي تتم عبر تلك الوسائل و الوسائط ، و طبيعي ايظا ان ينعكس هذا الواقع الجديد على نوعية و طبيعة الحقوق و الالتزامات و المسؤوليات الناشئة عن ذلك .

و لا شك ان الثقة و الامان لدى المتعاملين عبر شبكة الانترنت ياتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الالكترونية ، و عليه كان من الضروري وجود طرف ثالث محايد و موثوق فيه يعمل على حماية هذه المعلومات و تاكيد صحتها . ويعتبر اسناد حماية هذه البيانات و تاكيد صحتها الى جهات متخصصة معتمدة من اهم الاليات المستحدثة في هذا المجال وذلك فيما يسمى بجهات التصديق و التوثيق الالكتروني و التي تعمل على خلق بيئة الكترونية امنة للتعامل عبر الانترنت .

حيث تقوم هذه الجهة بوظيفة التصديق و تاكيد التعاملات بين اطراف التصرف و ذلك من خلال اصدارها لشهادة التصديق الالكترونية الموصوفة التي تحتوي على مجموعة من البيانات ، و تاكد ان التوقيع الالكتروني صحيح و صادر من صاحبه و ان البيانات الموقعة لم يتم العبث بها بتحريفها او تعديلها .

ولقد عرف التصديق الالكتروني انه مجموعة من الاجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الالكترونية و اصدارها او ايقافها ، هذه الشهادات الالكترونية للتحقق من التوقيعات الالكترونية و تحديد الطابع الزمني

الذي يسمح بمعرفة الساعة التي تمت فيها كل عملية ، بالاضافة الى ان نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الالكتروني وفقا لهيكل مؤسساتي يتمثل في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و الذي كما ذكرنا سابقا انه يكون مسؤولا عن التحقق من صحة المعلومات الوارة في الشهادة الالكترونية التي يصدرها .

و نظرا لاهمية التصديق الالكتروني ، فقد سنت العديد من الدول تشريعات قانونية تناولت القواعد العامة المتعلقة به ، و تحديد الجهات المكلفة بالقيام بهذه المهمة و بيان التزاماتها و مسؤولياتها . والجزائر بدورها ليست بمعزل عن هذه التحولات التكنولوجية التي يشهدها القرن الواحد و العشرون ، لذلك ادركت اهمية التحكم في تكنولوجيا الاعلام و الاتصال نظرا لعلاقة هذه الاخيرة بالنجاح في مسار التنمية ، فاضحى التوجه نحو استعمال التكنولوجيا في مختلف الميادين ضرورة ملحة ، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم باصدار القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين [1]. وهو ما دفع دول العالم بشكل عام و المشرع الجزائري بشكل خاص الى وضع اجراءات قانونية و تقنية ، بغية تحديد و تعيين مسؤولية كل طرف من هؤلاء الاطراف المتعاقدة .

هذا تعرف المسؤولية القانونية بشكل عام بانها المساءلة التي يتعرض لها الشخص من جراء سلوك سلبي او ايجابي يمكن ان يلحق ضررا ، فالاثر لثبوت مسؤولية الاشخاص يتمثل في الصور المختلفة في الجزاءات المادية التي تملك السلطة العامة ممثلة في مرفق العدالة بمختلف هيئاته ودرجاته تقوم بتسليطها على كل من يخل باحد او كل الاعباء او الواجبات القانونية او الاتفاقية الملقاة على عاتقه .

بحيث تعتبر المسؤولية المدنية من اهم الموضوعات التي تتطلب معرفتها بالتفصيل و الدقة لتحديد حالات قيامها ، و هي بدورها تنقسم بشكل عام وذلك بالنظر الى مصدرها الى مسؤولية عقدية و تتحقق اذا امتنع المدين عن تنفيذ التزام عقدي ، او نفذه على وجه معيب ألحق ضررا بالمدين اي تقوم على الخطا و الضرر و العلاقة السببية بين الخطا و الضرر ، اما المسؤولية التقصيرية فتتحقق اذا قام الشخص بالحاق الضرر بالغير بفعله ، اي تقوم على الفعل و الضرر و العلاقة السببية .

[1]- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في فبراير 2005 م .

ان الانتشار الواسع الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة في السنوات الاخيرة افرز صورة اخرى من المسؤولية وهي المسؤولية الالكترونية ، حيث تعتبر الانترنت من اهم الوسائل الحديثة و العصرية التي يستغلها الاشخاص لقضاء حوائجهم لا سيما في العالم المتقدم ، الا انه رغم ذلك كثيرا ما يتم استخدامها بطريقة سيئة تتسبب بالحاق الضرر بالاخرين عن طريق ممارسات غير مشروعة التي تتم عبر شبكة والتي يمكن تكييفها على انها اخطاء تستلزم قيام المسؤولية التقصيرية الا ان الانترنت اصبحت من ابرز اليات تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، خاصة في ميدان التجارة الالكترونية وهو الامر الذي يثير اشكاليات قانونية في حالة الاخلال بتنفيذ التزامات مصادرها العقود الالكترونية .

ان موضوع دراستنا يكتسي اهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية او قانونية ، اذ تتعلق الاهمية الاقتصادية بدوره في تشجيع التعاملات الالكترونية التي من شانها توفير المزيد من الوقت و الجهد و المال للمتعاملين لها ، وتتعلق الاهميته القانونية تتمثل في توفير الثقة بين المستعملين للوسائل الالكترونية الحديثة .

بناءا على ما تقدم تبرز اهمية موضوعنا المتمثل في المسؤولية المدنية لجهات التصديق الالكتروني بحيث يعتبر موضوع الساعة يتسم بطابع الجدة و الحداثة ، يقدم تسهيلات كثيرة و متنوعة عن طريق استخدام الشبكة العنكبوتية ، كما له اهمية من نوع خاص كونه يعمل على اسقاط قواعد كلاسيكية على معاملات رقمية حديثة .

و في تحريرنا لموضوع هذه المذكرة استعنا ببعض الدراسات التي تناولت جزء من موضوع هذه الدراسة و من قبيل ذلك كتاب التوثيق الالكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة) للدكتورة لينا ابراهيم يوسف حسان . اطروحة الدكتوراه للباحثة لعروي زواوية و المعنونة العقد الإلكتروني و المسؤولية المدنية الناتجة عنه (دراسة مقارنة) ، ايظا و مذكرة الماجيستير للطالب دحماني سمير حول التوثيق في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) .

ولتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة ارتاينا الى :

توضيح المقصود بجهة التصديق الالكتروني و بيان اهميته .

توضيح الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة .

توضيح مسؤولية جهة التصديق عند الاخلال بالتزاماتها .

ومن الصعوبات و العراقيل التي واجهتنا اثناء معالجتنا للموضوع كونه موضوعا جديدا يفتقر الى الكتب المتخصصة التي تختص في هذا المجال خاصة في الجزائر فاغلب الدراسات المتخصصة انصبت حول الاثبات و التعاقد الالكترونيين دون ان ينال موضوع المسؤولية المدنية نفس القدر من الاهتمام .

و عليه تتمحور اشكالية موضوع دراستنا في طرح التساؤل الاتي : **ما المقصود بجهة التصديق الالكتروني؟ وماهي حالات قيام مسؤولية هذه الجهة عند الاخلال بالتزاماتها وفقا للتشريع الجزائري ؟**

للاجابة على هذه الاشكالية و غيرها من الاسئلة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي و ذلك على اساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع التصديق الالكتروني ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن والذي تطرقنا من خلاله الى توضيح نقاط الاختلاف حول موضوع التصديق الالكتروني من خلال عدة تشريعات فارتأينا الى اعطاء لمحة موجزة عن مقدم خدمات التصديق الالكتروني و بيان المصطلح الذي يطلق على هذه الجهة عند مختلف التشريعات القانونية .

و بناءا على ما تقدم قسمنا هذه الدراسة الى فصلين حيث تطرقنا الى جهات التصديق الالكتروني **(الفصل الاول)** و احكام المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني في **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول:

جهات التصديق الالكتروني

شهد العالم تطورا في وسائل الاتصالات و تقنية المعلومات حيث اصبحت المعاملات تتم عن طريق بيئة افتراضية خالية من اي حضور مادي بين اطراف العقد .بحيث يصعب التعرف على هوية الاشخاص الذين نتواصل معهم عن طريق الانترنت . مما يعرض العديد من الاشخاص الى مخاطر مثل السرقة او النصب و الاحتيال ما دفع العديد من المشرعين من مختلف الدول الى سن تشريعات و نصوص قانونية اكثر صرامة من حيث العقوبة المفروضة على احد طرفي العقد .و من هنا كانت الحاجة الى توفير الثقة و الامان لدى الافراد المتعاقدة عن طريق تكليف طرف ثالث و محايد يسمى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و الذي يقع على عاتقه عدة مهام و مسؤوليات سنتطرق اليها بالتفصيل و هذا احد الاسباب التي دعت بالمشرع الجزائري الى استحداث القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين بحيث يقوم بإصدار شهادة الكترونية تؤكد صحة المعلومات و البيانات و التحقق من صحة التوقيع عن طريق ما يسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بحيث تعتبر اهم مرحلة في ابرام العقد و هي مرحلة التصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني و ذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في اثبات انعقاد العقد .

و بالتالي سنتناول في هذا الفصل ماهية جهات التصديق الالكتروني في المبحث الاول مقسمين بحثنا هذا الى مطلبين بحيث نعرف مفهوم هذه الجهة و اهم السلطات التي تنظم عمل هذه الهيئة و في المبحث الثاني نركز على الهيئات او الاطراف التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون سالف الذكر المكلفة بالتصديق الالكتروني و اهمية هذا الاخير بالاضافة الى تبيان الفرق بينه و بين التوثيق الالكترونيين

المبحث الأول:ماهية جهات التصديق الالكتروني

تعتبر جهات التصديق الالكتروني الركيزة الاساسية التي تقوم عليها عملية التصديق الالكتروني و بالتالي يعتبر عمل هذه الاخيرة ذو اهمية بالغة حيث يعمل على بث الامان و الثقة في التعاملات التي تتم عن بعد . لذلك عمل المشرع الجزائري على وضع الاسس القانونية لهذه الجهة المحايدة . و عليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث تطرقنا الى مفهوم جهات التصديق الالكتروني في المطلب الاول وتناولنا بيان الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم جهات التصديق الالكتروني

ان تحديد مفهوم جهات التصديق الالكتروني يقتضي التعرض لتحديد المقصود بهذه الهيئة لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف جهة التصديق الالكتروني في الفرع الاول ثم التطرق الى تنظيم هذه الجهة في الفرع الثاني و اخيرا ذكر اهميتها في المعاملات الالكترونية في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف جهة التصديق الالكتروني

للتعرف على مقدم خدمات التصديق الالكتروني لا بد من تعريفه من الناحيتين الفقهية اولا و التشريعية ثانيا بالرغم من انه لا يوجد تعريف فقهي او تشريعي متفق عليه .كما ان تشريعات الدول اختلفت في تسميتها و تعريفها لذلك سنقوم بتفصيلها مع التركيز على راي المشرع الجزائري فيما يلي .

اولا: التعريف الفقهي

لتعريف مزود خدمات التصديق الالكتروني ظهرت عدة تعريفات فقهية لعل اشملها انه "اي شخص طبيعي او معنوي يستخرج شهادات الكترونية و يقدم خدمات اخرى مرتبطة بالتوقيعات الالكترونية و يضمن تحديد هوية الاطراف المتعاقدة و الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة و يلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله و التي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة ".[1]

[1]– رضوان قرواش ، هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 15–04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين (المفهوم و الالتزامات) ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 24 ، سطيف ، جوان 2007 ، ص 412 .

كما عرف البعض جهات التصديق الالكتروني بانها"شركات او افراد او جهات مستقلة و محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا "[1].

كما عرف البعض جهة التصديق على التوقيع الالكتروني بانها "جهة او منظمة عامة او خاصة مستقلة و محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية"[2].

و يمكن تعريف جهة التصديق على التوقيع الالكتروني بانها "هيئة عامة او خاصة تعمل على ملئ الحاجة الى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الالكترونية بان يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الالكتروني .لتأكيد نسبة التوقيع الالكتروني الى شخص معين و تأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم الى صاحبه "[3].

حيث عرفها الدكتور خالد ممدوح ابراهيم بانها "هيئة عامة او خاصة تعمل تحت اشراف السلطة التنفيذية و تتكون غالبا من ثلاثة مستويات مختلفة من السلطة تأتي في المرتبة الاولى السلطة الرئيسية و هي تختص بالتصديق تكنولوجيا على ممارسات جميع الاطراف المرخص لهم بإصدار ازواج مفاتيح التشفيراو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح .و تليها في المرتبة سلطة التصديق و هي جهة خاصة بعملية التصديق على ان المفتاح العام لاحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم و في مستوى ادنى تأتي سلطة تسجيل محلية و مهمتها تلقي الطلبات من الاشخاص الراغبين في الحصول على ازواج مفاتيح التشفير العام و الخاص و التأكد من هوية و شخصية هؤلاء المستخدمين و منح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء"[4].

و عرفها فقهاء اخرون ايضا انه: "كل من يقدم خدمات التصديق للجمهور و يخضع في عمله لأحكام التشريع الوطني الموضوعة لتنظيم المسؤولية ".[5]

---

[1]– رضوان قرواش ، نفس المرجع السابق ، ص 413 .

[2]–عليلوش تسعديت و عيطش طيطم ، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2017/2016 ، ص 11 .

[3]– صليحة مرباح ، دور التصديق الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونية و حفظها ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، خميس مليانة ، 2021/06/28 ، ص 872 .

[4]–رضوان قرواش ، المرجع السابق ، ص 413 .

[5]– عليلوش تسعديت و عيطش طيطم ، المرجع السابق ، ص 11 .

ثانيا: التعريف القانوني

عرفت المادة 02 من قانون الأونيسترال النموذجي للأمم المتحدة لسنة 2001 بشان التوقيعات الالكترونية حيث عرفت مقدم خدمات التصديق بانه " شخص يصدر الشهادات و يجوز ان يقدم خدمات اخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية "

كما عرفها التوجه الاوروبي رقم 1999/93 الخاص بالتوقيعات الالكترونية بانها " كل كيان او شخص طبيعي او معنوي يقدم شهادات توثيق الكترونية او يقدم خدمات اخرى متصلة بالتوقيعات الالكترونية "

و بالنسبة لقانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000 عرفه بانه "كل شخص طبيعي او معنوي يحدث و يسلم و يتصرف في شهادات المصادقة و يسدي خدمات اخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني ".[1]

كما عرفها المشرع المصري انها " الجهات المرخص لها باصدار شهادة الكترونية او يقدم خدمات اخرى متعلقة بالتوقيع الالكتروني "

اما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة الاولى من المرسوم رقم 2001/272 بانها " كل شخص يصدر شهادة الكترونية او يقدم خدمات اخرى متعلقة بالتوقيع الالكتروني "[2]

كما سمى المشرع الاماراتي حسب المادة 1الفقرة 21 من قانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/01/30 في شأن المعاملات و التجارة الالكترونية بمزود خدمات التصديق و عرفها في قانون المعاملات و التجارة الالكترونية بانها :" أي شخص او جهة معتمدة او معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية او اية خدمات او مهمات متعلقة بها و بالتوقيع الالكتروني و المنظمة بموجب احكام هذا القانون ".[3]

1- امال بوبكر ، النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الجزائر ، تخصص ماجيستير دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، ب. س. ن ، ص 143 .

2- سعاد يحياوي ، التصديق الالكتروني الية تقنية لضمان و حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، معسكر ، 2022/06/18 ، ص 705 .

3- رضوان قرواش ، المرجع السابق ، ص 412 .

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري جهات التصديق الالكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية [1]بصفة عرضية في نص المادة 3مكرر8 منه حيث نصت على انه "كل شخص في مفهوم المادة 8 فقرة 8 من القانون 2000-03المؤرخ في 5اوت 2000 يسلم شهادات الكترونية او يقدم خدمات اخرى في مجال التوقيع الالكتروني" .

و بالرجوع الى نص المادة 8 فقرة 8 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية نجدها نصت على انه "على ان يوفر الخدمات كل شخص معنوي او طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية "

نجد ان المشرع الجزائري ولتغطية النقص الموجود في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 اصدر قانون خاص و هو القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين [2] ففي نص المادة 2 فقرة 11 و 12 بين نوعين من جهات التصديق الالكتروني بحسب القطاع (الخاص او العام) الذي تمارس فيه خدمات التصديق . فاطلق المشرع صفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في القطاع الخاص حيث نص في الفقرة 12 على انها كل " شخص طبيعي او معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات اخرى في مجال التصديق الالكتروني " .

اما الطرف الثالث الموثوق فقد نص عليه المشرع في الفقرة 11 من نفس المادة على انه "كل شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات اخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي " .[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 ، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 07 يونيو 2007 .

[2]- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 ، الصادرة في فبراير 2005 م .

3- ساحلي كاتية و تواتي عادل ، الاطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر ، شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 06/21/ 2016 ، ص 38 - 39.

حيث يقصد بالفرع الحكومي المؤسسات و الهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به . و المؤسسات الوطنية المستقلة و سلطات الضبط و المتدخلون في المبادلات ما بين البنوك . وكذلك كل شخص او كيان ينتمي الى الفرع الحكومي بحكم طبيعته او مهامه .

و بذلك نلاحظ ان المشرع ميز لنا بين نوعين من جهات التصديق الأولى هو مؤدي خدمة التصديق الالكتروني قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا يصدر شهادات تصديق الكتروني بسيطة او موصوفة لفائدة الجمهور . ويكونخاضع لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني .اما الجهة الثانية فهو الطرف الثالث الموثوق و لا يكون الا شخص معنوي و لا يصدر الا شهادات تصديق الكتروني موصوفة و لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور مثل الادارات و الوزارات .....الخ

نستنتج في الاخير من خلال التعريفات السابقة نجد ان اغلبية التعريفات اتفقت على كون مقدم خدمة التصديق الالكتروني هو شخص طبيعي او معنوي باعتباره الرابط الوحيد بين الموقع و المرسل اليه اضافة الى دوره في تحديد هوية الموقع و مدى صلاحية توقيعه الالكتروني .[1]

الفرع الثاني: تنظيم جهة التصديق الالكتروني

يتمثل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بحسب ما ورد في الباب الثالث من الفصل الثاني من قانون 15-04المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين في سلطة وطنية للتصديق الالكتروني تتفرع عنها سلطتين الاولى تتمثل في السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني .و الثانية هي السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني مع العلم ان لكل سلطة دور و مسؤولية خاصة بها. تخضع لتنظيم قانوني خاص هدفه التنظيم و السير الحسن لهذا النشاط .

اولا –السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

تتميز سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بتنظيم اداري خاص و متميز انطلاقا من استقلاليتها و عدم خضوعها لاي رقابة رئاسية او وصائية .حيث يضطلع رئيسها بمهام التسيير الاداري لمصالحها. و بالتالي

[1] - ساحلي كاتية و تواتي عادل ، نفس المرجع السابق ، ص 39.

هي سلطة وطنية ملحقة بالوزير الاول تتمثل في سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .[1]

فقد نص عليها المشرع في المواد من المادة 16 الى المادة 25 من قانون 04/15 المتعلق بالتصديق و التوقيع الالكترونيين.

حيث تتشكل السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وفقا للمادة 19 من نفس القانون سابق الذكر مما يلي :

1-مجلس السلطة :

يتشكل هذا المجلس من خمسة اعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية .يشترط فيهم الكفاءة خاصة في مجال القانون و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال كما يمكن لهم الاستعانة باي كفاءة من شانها ان تساعده في اشغاله .

حيث تحدد عهدة المجلس ب 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط و تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية و في حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

2-مهام المدير العام :

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام باقتراح من الوزير الاول حيث يقوم بتسيير المصالح التقنية و الادارية للسلطة .

حيث حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16-134 مهام المدير العام والتي حصر مهامها في عرض الاستراتيجيات و السياسات و الدراسات التي تعدها المصالح التقنية و الادارية على مجلس السلطة .تقديم دفتر الشروط الخاص بخدمات التصديق الالكتروني الى المجلس للموافقة عليه .ممارسة السلطة السلمية على كل موظفي المصالح التقنية و الادارية و اخيرا تولي امانة المجلس .

نلاحظ من خلال هذه المادة ان المدير العام يعتبر همزة وصل بين مجلس السلطة و المصالح التقنية و الادارية فكل الاعمال التي تقوم بها هذه المصالح يجب ان يوافق عليها المدير العام قبل عرضها على

[1]- جبايلي صرينة ، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد أ ، العدد 48 ، ،الجزائر ، 2017 ، ص 490.

اعضاء المجلس . زيادة على ذلك فان المدير العام يعتبر في قمة الهرم الوظيفي للمصالح التقنية و الادارية فيقوم بتسييرها و يمارس السلطة السلمية فيها .

نظرا لكثرة المهام الموكلة للمدير العام فقد انشا المشرع الجزائري هيئات مساعدة له و هما خلية التدقيق و امانة تقنية طبقا للمادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 16-134 . فكل ما يتعلق بالتدقيق سواء على مستوى السلطة الوطنية او السلطة الحكومية او الاقتصادية او الطعون المقدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق فهي اختصاص هيئة التدقيق اما الامانة التقنية فعملها الاساسي ينحصر في الاعلام و الاتصال و خصوصا تسيير موقع الانترنت الخاص بالسلطة الوطنية .

3- المصالح التقنية و الادارية للسلطة الوطنية :

يمكن تقسيم هذه المصالح الى ثلاثة دوائر اساسية من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-134 نذكرها على التوالي:

***دائرة تقنية :**

يكون على راسها رئيس دائرة و غالبا ما تكلف هذه الدائرة بالجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق و التوقيع الالكترونيين سواءا كان على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي من خلال ابداء رايها على اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الاجنبية.

***دائرة امن البنى التحتية :**

يمكن حصر مهامها وفق المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-134 في السياسة الامنية المتعلقة بالسلطة الوطنية و هي تضم مصلحتين الاولى تسمى ب "مصلحة الامن المادي " و تحرص على الامن المادي سلطة الوطنية و الثانية تسمى بمصلحة الامن المعلوماتي تهتم بتنفيذ سياسة الامن المعلوماتي الخاصة بالسلطة .[1]

1- ازرو محمد رضا ، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد السابع ، الجلفة ، ب س ن ، ص 134 .

***دائرة الادارة العامة و الشؤون القانونية :**

تتمثل مهام هذه الدائرة في مهمتين اساسيتين اولهما توفير الوسائل البشرية لتسيير السلطة الوطنية و هي موكلة لمصلحة الادارة العامة و ثانيهما اعطاء الراي القانوني في كل المسائل المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين وهي موكلة لمصلحة الشؤون القانونية .

نجد في الاخير ان المشرع الجزائري قد الزم المدير العام باعداد نظام داخلي لسير المصالح التقنية و الادارية و شهره داخليا و يجب ان يحتوي هذا النظام على شروط التوظيف و حقوق وواجبات الموظفين .شروط و كيفيات التدرج الوظيفي للموظفين . النظام التأديبي و كل مسالة ترتبط بسير السلطة الوطنية .[1]

تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة و مديرها العام حسب المادة 21 من نفس القانون مع اي وظيفة عمومية اخرى او وظيفة في القطاع الخاص او مهنة حرة او اي عهدة انتخابية و كذا كل اشهار او دعم او كل امتلاك مباشر او غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيا الاعلام و الاتصال .[2]

حدد المشرع الجزائري بصفة عامة في المادة 18 من نفس القانون مهام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ففي الفقرة الاولى من المادة 18 من قانون 15-04 المتضمن التوقيع و التصديق الالكترونيين القى المشرع الجزائري على عاتقها مهمة عامة تتمثل في ترقية استعمال التوقيع و التصديق الالكترونيين و ضمان موثوقية استعمالها. وفي الفقرة الموالية القى عليها بعض المهام الخاصة التي تتكفل بها هذه السلطة و هي :

اولا– اعداد سياسة للتصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها بعد الحصول الايجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة .

ويقصد به ان على السلطة اعداد مجموع القواعد و الاجراءات التقنية و التنظيمية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين . و يتم ذلك وفق اجراءات محددة حيث يطلب المدير العام من الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الالكتروني و تقوم بإرساله الى المدير العام . وفي الاخير يقوم المدير العام بعرض هذه التقارير على المجلس للموافقة عليها ثم تحال على الهيئة المكلفة بالموافقة حتى تصبح سارية المفعول .

1–ازرو محمد رضا ، نفس المرجع السابق ، ص 134 – 135 .

2–ساحلي كاتية و تواتي عادل ، المرجع السابق ، ص 45 .

ثانيا- الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق.

تقوم السلطتين الحكومية و الاقتصادية بإعداد سياسات التصديق الالكتروني وارسالها الى السلطة الوطنية .حيث يقوم المدير العام للسلطة الوطنية باستلام هذه التقارير فيوجههما الى الدائرة التقنية حتى تبدي رايهاالتقني . و دائرة امن البنى التحتية لإعطاء رايها في الجوانب المرتبطة بالأمن في مجال سياسة التصديق الالكتروني . و بعد موافقة كلتا الدائرتين .يعرض المدير العام هذه السياسات على المجلس للموافقة عليها . حتى تصبح سياسات التصديق الالكتروني للسلطتين الحكومية و الاقتصادية سارية المفعول .

ثالثا – ابرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي .

من المتعارف عليه انه لا يكونللتوقيع و شهادة التصديق الالكترونيين الاجنبية اي حجية في الاثبات اذا لم تعترف لها الدولة بذلك . حيث تكون السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني هي الهيئة المختصة في هذا المجال .بحيث تبرم اتفاقيات مع الدول الاجنبية تعترف بموجبها الجزائر بحجية التوقيع و التصديق الالكتروني للدولة الاجنبية و بدورها تعترف هذه الدولة بحجية التوقيع و التصديق الالكتروني الصادر من الجزائر .

في بداية الامر يجب ان نعلم ان هذا النوع من الاتفاقيات له جانبين قانوني و تقني . وان هناك عدة مراحل يجب المرور عليها حتى تصبح هذه الاتفاقية مطبقة في الجزائر.

يكلف المدير العام دائرة الادارة العامة و الشؤون القانونية فيما يخص الجانب القانوني بإعداد و دراسة الجوانب القانونية المرتبطة بهذا النوع من الاتفاقيات بعد منح الراي القانوني من طرف مصلحة الشؤون القانونية . في الاخير يقوم رئيس المصلحة بإرسال الراي الى رئيس دائرة الادارة العامة و الذي بدوره يوجهها الى المدير العام .[1]

[1]- ازرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 133 .

اما فيما يخص الجانب التقني فيقوم المدير العام بتكليف الدائرة التقنية للقيام بهذه المهمة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-134 [1]بقولها : " تكلف الدائرة التقنية التي يسيرها رئيس دائرة بما يأتي ....-التكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الاجنبية ..." .

ثم ترسل تقريرها الكامل للمدير العام للسلطة .حيث يقوم هذا الاخير بعرض مشروع الاتفاقية على مجلس السلطة للموافقة عليها . ثم يبرم المدير العام للسلطة هذه الاتفاقية حتى تصبح نافذة في الجزائر .

رابعا اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية او تنظيمية تتعلق بالتوقيع الالكتروني او التصديق الالكتروني على الوزير الاول .

تتم هذه المهمة بواسطة دائرة الادارة العامة و الشؤون القانونية .حيث تتكفل هذه الاخيرة بإعداد مشاريع تمهيدية و يقوم رئيس المصلحة بإرسالها الى رئيس الادارة العامة حيث يثوم هذا الاخيربعرضها امام مجلس السلطة و بعد الموافقة عليها يتم عرض هذه المشاريع على الوزير الاول للموافقة عليها .

كما تمتلك السلطة رأيا استشاريا في اي مشروع نص تشريعي او تنظيمي له علاقة بالتوقيع او التصديق الالكترونيين . وهو ما تقوم به مصلحة الشؤون القانونية التي تعتبر مصلحة في دائرة الادارة العامة و الشؤون القانونية .

نستنتج في الاخير من خلال استقراءنصوص المرسوم التنفيذي 16-135انه يحق للسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني اقتراح المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

حيث تتولى هذه المهمة "مصلحة الموظفين و التنظيم " و هي جزء من مديرية الادارة العامة . و التي تنتمي بدورها للهياكل التقنية و الادارية للسلطة الحكومية وفق ما تنص عليه المادة 18 من المرسوم .[2]

[1] -المرسوم التنفيذي 16-134 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 ابريل سنة 2016 ، يحدد تنظيم المصالح التقنية و الادارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادرة في 28 ابريل 2016 .

[2] -ازرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 133 .

تقوم مصلحة الموظفين بوضع مقترحاتها في شكل تقرير يرسله رئيس المصلحة الى مدير مديرية الادارة العامة لتبدي رايها . ثم بعد ذلك يرسل المدير هذا الراي الى المدير العام لإدارة السلطة الحكومية .و يعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه . واخيرا يتم ارسال هذه المقترحات الى السلطة الوطنية باعتبارها الهيئة العليا لأخذ موافقتها .

خامسا – القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

لم يقم المشرع الجزائري بتوضيح الهيئة المكلفة بعملية التدقيق على مستوى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني . و لكن بالرجوع للمادة 79 من قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين اوكل هذه المهمة للمصالح المختصة و التي ستنظم عن طريق مرسوم لفترة انتقالية لا تتجاوز 5 سنوات ابتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .[1]

ثانيا –السلطة الحكومية

نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 من المادة 26الى المادة 28 منه . و هي متفرعة عن السلطة الوطنية التابعة لوزارة البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال [2].حيث نصتالمادة 27 من ذات القانون تنظيم السلطة الحكومية و تشكيلتها للتنظيم عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 16-135 يحدد بموجبه طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها .و على هذا الاساس سنتحدث اولا عن مجلس التوجيه و ثانيا المدير العام و ثالثا الهياكل التقنية و الادارية .

1-مجلس التوجيه:

يقوم بتولي ادارته مدير عام يتكون من عدة اعضاء من بينهم ممثل رئاسة الجمهورية و الدفاع الوطني , الداخلية , العدل و المالية , تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و يتميز هؤلاء الاعضاء بالكفاءة و يكونون برتبة مدير .[3]

[1]– ازرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 133 .

[2]– ساحلي كاتية ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] - ازرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 137 .

تدوم مدة عضويتهم 3 سنوات تكون قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال كما يمكن الاستعانة باي شخص على سبيل الاستشارة يفيد المجلس في مداولاته .

تتم مداولات المجلس اربع مرات في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء رئيسه لا تصح هذه المداولات الا اذا حضر ثلثي اعضائه و اذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع اخر خلال 8 ايام الموالية و في هذه الحالة يعقد المجلس مهما كان عدد الاعضاء . ويمكن عقد دورة غير عادية بطلب ثلثي اعضائه .يعد المدير جدول الاعمال و يبلغه للأعضاء قبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع و 8 ايام في الدورات الغير العادية .

2- المدير العام للسلطة الحكومية :

يعين المدير العام للسلطة الحكومية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال تتمثل مهمته الاساسية وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135 في السهر على حسن سير السلطة الاقتصادية وفق القانون و التشريع المعمول به .وتوجد العديد من المهام الاخرى التي يجب ان يقوم بها في اطار ممارسة نشاطه تتمثل في السهر على متابعة تطبيق سياسات التصديق الالكتروني للطرف الثالث الموثوق فيه و عرض سياسة التصديق الالكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية الخ ...

3- الهياكل التقنية و الادارية :

خلال قراءة نصوص المرسوم التنفيذي 16-135[1] من المادة 18 وما يليها نلاحظ ان الهياكل التقنية و الادارية الخاصة بالسلطة الحكومية و المصالح المتفرعة منها مقارنة بما هو موجود في المصالح التقنية و الادارية للسلطة الوطنية اكثرحيث يرجع ذلك لازدواجية المهام التي تقوم بها السلطة الحكومية فهي من جهة تراقب عمل الاطراف الثالثة الموثوق فيها و توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي عكس السلطة الوطنية التي تتمثل مهامها في رقابة اعمال السلطة الحكومية و الاقتصادية فقط ،[2]

وعموما تنقسم الهياكل التقنية و الادارية للسلطة الحكومية الى خمسة مديريات و هي :

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 ابريل سنة 2016 ، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادر في 28 ابريل 2016 .

[2] - ازرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 137 .

1- مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح .

2- و مديرية الدراسات و البحث و التطوير .

3- مديرية امن البنى التحتية .

4- مديرية الانظمة المعلوماتية .

5- و اخيرا مديرية الادارة العامة .[1]

و لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 28 منه اهم المهام التي كلفت بها السلطة الحكومية الا و هي :

1-اعداد سياستها للتصديق الالكتروني و عرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها .

تقوم باعداد السياسة الخاصة بالتصديق الالكتروني للسلطة الوطنية عن طريق مديرية الدراسات و البحث و التطوير . تقوم بارسله للمدير العام للسلطة الحكومية الذي يعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه .

يقوم المدير العام باعتباره الممثل القانوني للسلطة الحكومية بعد موافقة مجلس التوجيه على سياسة التصديق الالكترونية الخاصة بالسلطة الحكومية . بإرسالها للسلطة الوطنية للموافقة عليها .

بعد الحصول على هذه الموافقة تتولى مديرية البنى التحتية و المدير العام على تطبيق سياسات التصديق على ارض الواقع .

2-الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الاطراف الثالثة الموثوقة و السهر على تطبيقها.

حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق بتقديم تقرير حول سياسة التصديق الخاصة به للسلطة الحكومية ممثلا في مديره العام و تتم هذه المهمة عبر مراحل معينة . و الذي يقدمه بدوره لمديرية الدراسات و البحث للموافقة عليها . بعد دراستها من طرف المديرية الفرعية للدراسات .[2]

[1]- ازرو محمد رضا ، مرجع سابق ، ص ص 137 - 138 .

[2] - ياسمينة كواشي ، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين في ظل القانون ، شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2017/2016 ، ص 46 .

اما الجانب الامني فتوكل لمديرية امن البنى التحتية للموافقة عليها و المتعلق بسياسة التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق.ثم بعد ذلك يقوم بعرض سياسات التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق من طرف المدير العام للسلطة الحكومية لمجلس التوجيه قصد الموافقة عليهن و اخيرا يسهر المدير العام على متابعة سياسة التصديق وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس التوجيه .

3-الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها . و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق . بغرض تسليمها الى السلطات القضائية المختصة .عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

لقد حرص المشرع الجزائري على السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بالاحتفاظ بكل شهادات التصديق المنتهية الصلاحية المتعلقة بالطرف الثالث الموثوق .حين تقوم الجهات القضائية بطلب ذلك في حال وجود قضية مطروحة امامها تحتاج للحصول على هذه الشهادة .

يسهر المدير العام للسلطة الحكومية على هذه المهمةفهو الذي يسلم هذه الشهادات للسلطات القضائية متى طلبت ذلك . و يقوم بمساعدته في هذه المهمة المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية .و مديرية الانظمة المعلوماتية التي تنفذ الاليات الخاصة بحفظ هذه الشهادات وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 16-135 .

4-نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

من المتعارف عليه ان التوقيع الالكتروني يقوم على خاصية التشفير . لذلك يقوم الموقع بتشفير الرسالة عن طريق المفتاح الخاص الذي يملكه وحده .و يتم فك هذا التشفير عن طريق المفتاح العام ، و من البديهي ان تكون للسلطة الوطنية توقيع خاص بها بما انها اعلى سلطة في هذا المجال .و يفترض ان يكون لهذا التوقيع مفتاح عام يتم نشره بواسطة السلطة الحكومية .

تقوم المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية و التابعة بدورها لمديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح بعملية نشر المفتاح العمومي للسلطة الوطنية. [1]

[1] -ياسمينة كواشي ، نفس المرجع ، ص 46 .

و يسهر المدير العام للسلطة الحكومية وفق ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135 على نشر شهادات التصديق الالكتروني و المفتاح العمومي للسلطة الوطنية باعتباره المشرف العام .

5-ارسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني الى السلطة دوريا او بناء على طلب منها .

يقوم المدير العام سواء كان ذلك بصفة دورية و تلقائية او بطلب خاص من السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بإعداد تقرير عام حول نشاط السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني . عندما يعد هذا التقرير يستوجب عليه عرضه على مجلس التوجيه قصد الحصول على الموافقة .

يقوم المدير العام بعد ذلك بإرسال التقرير الخاص بنشاط السلطة الاقتصادية الى السلطة الوطنية باعتباره الممثل القانوني للسلطة الاقتصادية.

6-القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق . عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق .

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يوضح الهيئة المكلفة بعملية التدقيق .الا انه قد نص في المادة 79 من قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين الى مصالح مختصة لفترة انتقالية عن طريق التنظيم .و لا تتجاوز هذه الفترة 5 سنوات .[1]

ثالثا – السلطة الاقتصادية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف هذه السلطة و انما تطرق للجهة المكلفة بتعيينها بموجب المادة 29 من نفس القانون (15-04) و هي من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني [2] . تكلفبمنح التراخيص بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني , و موافقة سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على سياية التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها وكذا متابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الالكترونيين لصالح الجمهور.[3]

---

[1]- ياسمينة كواشي ، نفس المرجع ، ص 46 .

[2]- صليحة مرباح ، المرجع السابق ، ص 877 .

[3]- زهيرة عبوب ، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون 15-04) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، شلف ، 2020/12/27 ، ص 425 .

تتشكل اجهزة هذه السلطة من مدير عام و مجلس .و يتشكل المجلس بدوره من سبعة اعضاء من بينهم رئيس يعين المدير العام و كذا اعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية .

و من بين المهام التي اوكلها المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية نجد ما يلي :

1- اعداد سياستها للتصديق الالكتروني و عرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها .

2-منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة .

3-الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها .

4-الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها .و البيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بغرض تسليمها الى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء .طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

5-نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

6-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته.

7-ارسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني الى السلطة دوريا او بناء على طلب منها .

8-التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها او عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة .

9-السهر على وجود منافسة فعلية و نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية او استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

10-التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم او مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به .[1]

[1]- بلقايد ايمان ، النظام القانوني للتصديق الالكتروني ، مذكرة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2016/09/29، ص 38

11-مطالبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني او كل شخص معني باي وثيقة او معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون .

12-اعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني و عرضه على السلطة للموافقة عليه.

13-اجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني و دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني .

14-اصدار التقارير و الاحصائيات العمومية و كذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدا السرية .[1]

المطلب الثاني: الجوانب الامنية للتصديق الالكتروني

ذكرنا فيما سبق ان المشرع الجزائري قسم جهات التصديق الالكتروني الى هيئتين و هما الطرف الثالث الموثوق و مؤدي خدمات التصديق الالكتروني . و سيتم توضيحهم بالتفصيل في الفرع الاول مع التطرق لاهميته في الفرع الثاني بالاضافة الى توضيح الفرق بينه و بين التوثيق الالكتروني في الفرع الثالث .

الفرع الاول : الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني

اولا: الطرف الثالث الموثوق

يعرف على انه كل شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة و قد يقوم بتقديم خدمات اخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي (كالمؤسسات و الادارات و الهيئات العمومية ، و المؤسسات الوطنية المستقلة و سلطات الضبط و المتدخلون في المبادلات بين البنوك و كذلك كل شخص ينتمي الى الفرع الحكومي بحكم طبيعته او مهامه).[2]

[1] - حمال ليلى و عمارة نعيمة ، الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني امام مجلس الدولة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، ام البواقي ، 2022/06/10 ، ص 1147 .

[2] – شيخ سناء ، دور جهات التصديق الالكتروني في تخقيق الامن في المعاملات الالكترونية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 14 ، العدد 01 ، تلمسان ، 2021/04/18 ، ص 273 – 274 .

تقوم السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بمتابعة و مراقبة نشاط الطرف الثالث الموثوق و هي تعتبر سلطة ادارية تابعة لوزارة البريد و تكنولوجيا المعلومات تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و تخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها قمة هرم سلطات التصديق الالكتروني .

و تتولى هذه الاخيرة (السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني) متابعة تطبيق سياسات التصديق الالكتروني للطرف الثالث الموثوق من خلال هيئتين هما :

1-مجلس التوجيه .

2-و المدير العام للسلطة الحكومية .

ثانيا : مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يقصد بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات اخرى في مجال التصديق الالكتروني لفائدة الجمهور .

يخضع لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني .و هي سلطة اقتصادية تابعة للسلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .و تخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها هرم سلطات التصديق الالكتروني .[1]

الفرع الثاني : اهمية التصديق الالكتروني

من اهم الضمانات التي تساهم في توفير بيئة سليمة توفر الثقة و الامان لازدهار التعاملات الالكترونية . الامر الذي يحتم تدخل طرف ثالث محايد لتعريف و تحديد هوية المتعاملين .و التأكد من صحة صدور الارادة التعاقدية و تحديد حقيقة التعامل و مضمونه. لذلك حرصالمشرع الجزائري على تخصيص الباب الثالث من القانون 15-04 السابق الذكر للتصديق الالكتروني .

تقوم فكرة تقديم خدمات التصديق الالكترونيعلى اساس تأكيد و تامين شخصية المرسل في التعاملات الالكترونية المبرمة عن بعد . كما تساهم في تنوير و توجيه ادراك المستهلك في التعاملات التي تتم في

[1]- شيخ سناء ، نفس المرجع ، ص 274 .

المجال الافتراضي . من خلال اعلام حقيقي صادر من جهة حقيقية و محايدة .لنزع الخوف و القلق من نفس المستهلك و الاقدام على تشجيعه على التعامل في هذه البيئة الافتراضية بطريقة ذات مصداقية و امنة.

و عليه تتحقق اهمية هذه الوسيلة من خلال تحقيق مجموعة من الاهداف تتمثل في :[1]

1 _تحديد هوية اطراف المعاملة الالكترونية سواءا كانوا اشخاصا طبيعيين او اعتباريين . و كذا تحديد هويتهم :

يتمثل الغرض من التوثيق في اثبات المعلومات و تاكيد صحة واقعة او تصرف قانوني معين بعد التحقق منها بجميع الامكانيات و الوسائل المتاحة للقائم بعملية الفحص فهو يعتبر كطرف محايد و معتمد او مرخص له من طرف الجهات الرسمية في الدولة لمباشرة خدمات التصديق الالكتروني على المحررات (كتابية او الكترونية) مما يضيفها القيمة القانونية في الاثبات امام العدالة .

انطلاقا من ذلك يعتمد اطراف العلاقة الالكترونية على اليات التشفير لوحدها في تبادل معطياتهم الالكترونية في بيئة الكترونية افتراضية , حتى تقومباثبات و كشف و تحديد كل منهم ، مما تدفع بهم الحاجة الى حتمية التعويل على خدمات طرف ثالث محايد و موثوق به ، يقوم بالتحقق من هويتهم و صفاتهم ... الخ , بجميع الوسائل المتاحة له في اطار عقد تقديم خدمة التصديق التصديق الالكتروني باتاحتهم لمعدات و انظمة امن تكنولوجيا معلومات موضوعة تحت سيطرتهم , التي من خلالها تتيح منظومة امن احداث التوقيع الالكتروني اثناء مراحل احداثه , لزوج مفاتيح التشفير الخاص و العام الذي يعول عليهما برنامج الحاسوب في عملية تشفير قيمة الهامش الاصلية الاحادية الاتجاه المتعلقة ببيانات الرسالة الالكترونية على النحو الذي لا يمكن كشفها عن طريق عملية الاستنباط او الاستنتاج , و للتاكد من ارتباط التوقيع الالكتروني بهوية صاحبه تقوم الجهة المختصة(جهة التوثيق الالكتروني) المعتمدة بتعزيزه بشهادة تصديق الكتروني موصوفة , التي تعتبر بمثابة وثيقة اثبات هوية الموقع (بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر) .[2]

[1]– صليحة مرباح ، المرجع السابق ، ص 873 .

[2] –دحماني سمير ، التوثيق في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، مذكرة الماجيستير . تخصص القانون الدولي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2015/06/30 ، ص 40 .

2- سلامة محتوى البيانات المتداولة و يتم ذلك بالتحقق من ان مضمون الرسالة لم يتغير في الفترة ما بين ارسال الرسالة و تسلمها . اثناء فترة حفظها كدليل اثبات عند النزاع :

يعتبر من بين الاهداف الرئيسية التي يسعى اطراف التصرف الالكتروني الى تحقيقها هو ضمان سلامة و سرية بيانات الرسالة الالكترونية , لذا يجب على الجهة المختصة الاستعانة بادوات انشاء توقيعات الكترونية مؤمنة تضمن سرية تامة احادية اتجاه بيانات انشاء التوقيع لمرة واحدة فقط , على نحو تمكن من كشف اي تغيير او تعديل يمس بمحتوى البيانات الالكترونية بعد التوقيع عليها , لذا يقوم صاحب الرسالة الالكترونية

الاصلية قبل توقيعها باعدادها عن طريق تعيين او تحديد كافة المعلومات المتصلة بها , قصد السماح لدالة البعثرة (الهامش) المعينة في حاسوبه باحتساب قيمة الهامش الاصلية المقتصرة على الرسالة , من اجل تشفيرها باحدى خوارزميات المفتاح العام و تحويلها الى توقيع الكتروني باستعمال المفتاح الخاص للموقع .فيباشر برنامج حاسوب متلقي الرسالة الالكترونية الاصلية بواسطة شهادة التصديق الالكتروني لعملية فحص مدى تطابق بيانات فحص الوقيع الالكتروني لبيانات احداثه , عن طريق اعادة احتساب قيمة هامش جديدة فيها .

3- ضمان عدم انكار رسالة البيانات الصادرة من قبل :

تعتبر العقود المبرمة عن طريق الوايب الاكثر اشاعة و استخداما في مجال ابرام مختلف صفقات التجارة الالكترونية عبر الانترنت , التي يستطيع من خلالها اطراف العقد الالكتروني تبادل الوثائق و البيانات في بيئة الكترونية افتراضية مملوءة بالمخاطر , مما يدفعهم الى الاستعانة بخدمات طرق او شخص محايد و معتمد يقوم بتامين المواقع الالكترونية , مع تزويد توقيعاتهم بشهادات تصديق الكتروني موصوفة تضمن سلامة و صحة البيانات الالكترونية المتداولة في وقت او قبل اصدارها مع عدم انكارها , لذا يجب على اطراف العلاقة الالكترونية (المرسل و المرسل اليه) الالتزام بحفظ الشهادة في شكلها الالكتروني على اي حامل الكتروني بطريقة مؤمنة , مع الاحتفاظ بشكلها النهائي في نظام حفظ مؤمن خاص بها يسمح بالرجوع اليها عند الحاجة .[1]

[1]- دحماني سمير ، نفس المرجع ، ص 42 - 43 .

الفرع الثالث : الفرق بين التوثيق و التصديق الالكترونيين

ان اهم ما يميز التوثيق عن التصديق الاكتروني ان التوثيق هو ما يشكل وثيقة لعمل قانوني او يتعلق بها , و الوثيقة وفق احكام القانون هي كل محرر موثقة من طرف الموثق وتتمثل غايته (التوثيق) في تثبيت العمل القانوني , و قد يقوم بعملية التوثيق شخص اخر غير الموثق اي احد الموظفين الرسميين الذي يعينهم او يسميهم القانون لهذا الشان , كتوثيق عقود الايجار .

اما تعريف التصديق او المصادقة في معناها اللغوي , هو ان ينسب الصدق الى المخبر اختبارا و يكون في الاخبارات و ياتي لاحقا , او هو الاعتراف بالمطابقة , و يعرف في القانون بانه عملية يشهد بمقتضاها موظف رسمي على صحة التواقيع المثبتة في عقد عام او خاص او على الصفة التي بموجبها اقدم صاحب التوقيع على وضع توقيعه , و كذلك تطابق الختم و الدمغة المثبتين على هذا العمل ليكون موثوقا اينما قدم .

كذلك هناك خطا شائع يخلط في كثير من الاحيان بين التصديق و التؤثيق , فاجراء التصديق هو اقرار بصحة التوقيع و الخاتم على مستند او محرر من المحررات , في حين عملية التوثيق تعتبر اجراء يقوم به عادة موظفو الشهر العقاري و يتم بمقتضاها تدوين ارادة المتعاقدين في محرر رسمي يتم بواسطتهم ووفق اختصاصاتهم التي يخولها لهم القانون , و تكون صيغته على لسان الموثق بعد التاكد من شخصية ارادة المتعاقدين .[1]

المبحث الثاني : شروط و التزامات جهات التصديق الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 15-04 على مجموعة من الشروط و الالتزامات المتعلقة بمؤدي خدمة التصديق الالكتروني نظرا للدور المسند لهذه الجهة فهي تعمل على تحقيق عنصري الثقة و الامان القانوني للصفقات المبرمة بطرق الكترونية . لذلك قمنا بتقسيم مبحثنا الى مطلبين بحيث تناولنا في (المطلب الاول) الشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمة التصديق الالكتروني و في (المطلب الثاني تطرقنا) الى الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الجهة و الذي سنقوم بشرحهم بالتفصيل فيما يلي :

[1]–كريمة زايدي ، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2016/2015 ، ص 18 – 20 .

المطلب الاول: الشروط الواجب توافرها في جهات التصديق الالكتروني

نظرا لخطورة و اهمية الوظيفة المسندة لهذه الجهة لا بد من توافر بعض الشروط الاساسية حتى تحقق الامان و الثقة في المعاملات الالكترونية و عليه قسمنا مطلبا الى عدة فروع نتناول فيها الشروط الادارية و كذا الشخصية و الفنية و اخيرا الشروط المالية .

الفرع الاول: الشروط الادارية

يتمثل شرطي الترخيص و الاعتماد من جهات الدولة المعنية من اهم الشروط الادارية .حيث انه يعتبر من النقاط المختلفة على المستوى الدولي المسالة المتعلقة بالاعتماد و الترخيص و الرقابة على جهات التصديق . والقيمة الثبوتية للرسائل و التواقيع الالكترونية المصادق عليها من سلطة غير معتمدة رسميا . و في هذا الشأن ظهر نظامان احدهما اختياري و الثاني اجباري .[1]

اولا :النظام الاختياري (الوضع السائد)

و في هذا النظام يعود للدول ان تفرض نظاما للاعتراف المهني بجهات التوثيق الا ان هذا النظام يبقى اختياريا و لا يكون له طابع الزامي .

يجد هذا النظام سندين من وجهة نظر البعض احدهما قانوني و الثاني واقعي : يتمثل السند القانوني بمبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية .فلا افضلية بين مستند موقع و بين مستند غير موقع .فكيف بالأحرى بين مستند موقع وفق شهادة معتمدة و اخر موقع بدون شهادة .

و يتمثل السند الواقعي بارتباط تنوع المعاملات الالكترونية .فقد لا تستلزم كلها المستوى نفسه من الموثوقية و الامان اذ انه بارتفاع درجات الموثوقية تزداد الكلفة و تتعقد التقنية .

ثانيا : النظام الاجباري

نظمت معظم التشريعات عمل جهات التوثيق الالكتروني و جعلت شرطا الاعتماد و الترخيص المسبق شرطا اساسيا للاعتراف بجهات التوثيق الا ان هذا الترخيص يتعين حصره في جهة حكومية .ذلك لان الشهادة التي تمنح من مزودي الخدمة (شهادة التوثيق الالكتروني او شهادة التعريف الرقمية) يترتب عليها اثار قانونية

[1]–لينا ابراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 49 – 50 .

في حق اطراف المعاملة الالكترونية تؤدي دورا في الحياة بطريقة الكترونية يعادل دور جواز السفر او رخصة السياقة او شهادة حسن السيرة و السلوك .[1]

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من القانون 15-04 السابق الذكر بإدراج نشاط التصديق الالكتروني في المجال الاقتصادي و ضمن نظام الترخيص الذي نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بتحديد القواعد العامة المرتبطة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي تصدره سلطة ضبط البريد و المواصلات .

فقد قام المشرع باشتراط شرطي الترخيص و الاعتماد من الجهات المعنية التي تباشر نشاط التصديق الالكتروني اذ نص في المادة 33 من قانون 15-04 على شهادة التأهيل و الترخيص بقوله "**يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني الى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني** ".

و يعتبرامر ضروري اشتراط الحصول على الترخيص لمزاولة هذا النشاط للحفاظ على مصالح المتعاملين الكترونيا لأنه يضفي نوعا من الثقة و الامان لديهم على عمل هذه الجهات من جهة و يقلل من امكانية التعرض للاحتيال في عمل هذه الجهات من جهة اخرى .[2]

الفرع الثاني: الشروط الشخصية .

ما كان يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تطرقه للشروط الواجب توافرها في الشخص بحد ذاته في المرسوم التنفيذي رقم 07-162.الا انه تدارك هذا النقص في القانون رقم 15-04 حيث نصت المادة 34 منه على جملة من الشروط يجب استيفاؤها في طالب الترخيص تتمثل فيما يلي :[3]

[1]- لينا ابراهيم يوسف حسان ، نفس المرجع ، ص 50 .

[2]- صليحة مرباح ، مرجع سابق ، ص 878 .

[3]- كياري اسماء ، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الاول ، العدد 02 ، سيدي بلعباس ، 2015 ، ص 66 .

1-ان يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي او الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي .

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 34 من القانون 15-04 على طالب مزاولة نشاط التصديق الالكتروني اذا كان شخصا معنويا ان يخضع للقانون الجزائري .

و ما يستنتج على هذه المادة ان المشرع الجزائري ميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي فاخضع الاول لقانون الجنسية و الثاني للقانون الجزائري .

2-ان يتمتع بقدرة مالية كافية .

لمزاولة هذا النشاط فانه تعتبر من الشروط الاساسيةان يكون طالب مزاولة نشاط التصديق الالكتروني له قدرة مالية كبيرة . اذ لا يمكن ان يستمر في عمله ان لم تكن له سيولة مالية كبيرة لما تتوفر عليه من وسائل مادية و بشرية كبيرة لاستمرارها في عملها .

بحيث ان مزود خدمات التصديق الالكتروني عند ممارسة نشاطه قد يرتكب خطا فينتج عن ذلك اضرارا لذلك قد يحكم على هذه الجهة بجبر الضرر و ذلك بدفع تعويض مالي نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتقها فيعتبر هدف أساسي من توفر السيولة المالية .

و في هذا الصدد حددت المادة 03/34 من قانون 15-04 السالف الذكر "...**ان يتمتع بالقدرة المالية الكافية** " .

3- ان يتمتع بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الاعلام و الاتصال للشخص الطبيعي او المسير للشخص المعنوي .

فبخصوص المؤهلات العلمية و التي تعتبر شرط اساسي يجب توفره في جهة التصديق الالكتروني فقد نص عليها المشرع في نفس المادة الفقرة 04 من القانون 15-04 حيث نصت على : " .[1]

[1]-سلام جمال ، دور التوقيع و التصديق الالكترونيين في توثيق العقود ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، 2019/2018 ، ص 27 - 28 .

4-ان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني. .

و هذا ما نصت عليه المادة 34 فقرة 05 من القانون 15-04 السالف الذكر و التي يجب على جهات التوثيق ان تتمتع بالحقوق المدنية حيث نصت على : " [1].

و من الملاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري لم يقصر مهمة تقديم خدمات التصديق على الشخص المعنوي فقط بل سمح ان يكون مقدمها شخص طبيعي شريطة ان يتمتع بالجنسية الجزائرية اما للشخص المعنوي فيجب ان يكون خاضعا للقانون الجزائري .

الفرع الثالث:الشروط الفنية

يقصد بالشروط الفنية الواجب توافرها في طالب الترخيص لمزاولة خدمات التصديق بالمعرفة الفنية في مجال خدمات التصديق الالكتروني .كذلك لا بد من تمتع هذه الجهة بالخبرة اللازمة و المؤهلة للقيام بذلك . فلا بد عليه من تقديمما يثبت اختصاصه المهني في مجالات الادارة و على وجه الخصوص ما يثبت معرفته في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال .

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 34 فقرة 4 من القانون 15-04 سابق الذكر .حيث استوجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمات التصديق الالكتروني سواء للشخص الطبيعي او المسير للشخص المعنوي ان يتمتع بمؤهلات و خبرة في ميدان تكنولوجيا الاعلام و الاتصال .[2]

لذلك يجب ان تكون الموارد البشرية المستخدمة على درجة عالية من المهارة و الاستيعاب لفنون التكنولوجيا الحديثة .بالإضافة الى تقديمها ما يفيد ممارستها العملية لوسائل الامان المرتبطة بهذا المجال . و بالتالي يجب على جهات التصديق الالكتروني من اجل الارتقاء الى المستوى المطلوب الاستعانة بموظفين يتمتعون بمهارات عالية واستيعاب التكنولوجيا الحديثة.[3]

[1]- سلام جمال ، نفس المرجع ، ص 28- 29 .

[2]- ساحلي كاتية ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3]- صليحة مرباح ، المرجع السابق ، ص 879 .

الفرع الرابع: الشروط المالية

لا يكفي ان تتمتع جهات التصديق الالكتروني بالمعرفة الفنية فقط حتى تثبت انها محل ثقة لممارسة المهام الموكلة اليها . فلا بد من تقديم ضمانات مالية كافية تمكن من تعويض المتعاملين معها في حالة الاخلال بالالتزامات المفروضة عليها .هذا وبخصوص ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 34 فقرة 3 من القانون 15-04 السابق الذكر على ضرورة تمتع جهات التصديق الالكتروني بقدرة مالية كافية بقوله "... ان يتمتع بقدرة مالية كافية ".[1]

حيث نصت المادتان 53 و 54 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم الشهادة مسؤولا عن الضرر الذي الحق بصاحبها . حيث جاء في نص المادة 53:"يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق باي هيئة او شخص طبيعي او معنوي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه ...."

كذلك نصت المادة 54 من نفس القانون بان مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم الغاء شهادة تصديق الكتروني و الذي يلحق باي هيئة او شخص طبيعي او معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة .[2]

وكشرط من الشروط الجوهرية في تحقيق عنصري الثقة و الامان لجهات التصديق الالكتروني يعتبر شرط الكفالة المالية احد اهم الشروط الواجب توافرها في هذه الاخيرة .كما ان الكفاءة المالية لجهات التصديق تعكس قدرتها على تطوير نفسها عن طريق استخدام اجهزة و برامج حاسوب حديثة و متطورة و مرتبطة بنظام مؤمن بكافة الوسائل التي تمنع الغير و محترفي القرصنة من اختراق و سرقة البيانات المخزنة و الخاصة بالمتعاملين مع هذه الجهات .[3]

[1]- ساحلي كاتية ، المرجع السابق ، ص 40 - 41 .

[2]- كريمة زايدي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3]- صليحة مرباح ، المرجع السابق ، ص 879 .

المطلب الثاني : التزامات جهات التصديق الالكتروني

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به جهات التصديق الالكتروني .فقد الزم المشرع الجزائري على هذه الهيئة مجموعة من الالتزاماتيتعين عليها القيام بها و التي سوف نقوم بتفصيلها و شرحها كالاتي :

الفرع الاول : الالتزام بالتحقق من صحة البيانات

يعتبر هذا الالتزام اكثر الالتزامات دقة ووجوبا للتحقق منه بالنسبة لعمل مقدم خدمات التصديق الالكتروني فيلتزم مقدم خدمات التصديق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الاشخاص المصدر لهم شهادات التصديق و صفاتهم المميزة و التي تمت المصادقة عليها و تضمينها في الشهادة .

و هو يحتاج الى طاقم وظيفي و فني ملائم و متخصص لذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة و اهلية الشخص الصادرة له الشهادة .[1]

نجد المشرع الجزائري في هذا الصدد اكد على هذا الالتزام في المادة 1/44 من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين . والتي نصت بدورها على "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق الالكتروني ان يتحقق من تكامل بيانات الانشاء مع بيانات التحقق من التوقيع .

و لذلك تستخلص عادة البيانات من الاوراق المقدمة من المشترك كالهوية الشخصية و جواز السفر و غير ذلك من الاوراق الثبوتية المعترف بها .وبالتالي تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بالتعويض في حالة تضمين الشهادة بيانات غير صحيحةنظرا لخطورة هذا الالتزام و ما يترتب عليه من اثار سلبية على التجارة الالكترونية في حالة الاخلال به . مادام المتعامل ليس له وسيلة للتيقن من صحة المعلومات و البيانات الواردة في شهادة التوثيق الالكترونية [2].

[1]- مؤمن كاظم عبد الكريم فاخوري ، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، المجلد 04 ، العدد 26 ، المانيا ، 2020 ، ص 238 .

[2]– زهيرة عبوب ، المرجع السابق ، ص 426 .

و يتفرع عن هذا الالتزام التزامات اخرى اشار اليها القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين نذكرها فيما يلي :

-لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني الا بعد موافقته الصريحة و ذلك نظرا لأهمية و خطورة هذه البيانات .

-عدم جواز استعمال هذه البيانات خارج نطاق نشاط التصديق الالكتروني .

-لا يجوز لمقدم خدمة التوثيق الالكتروني ان يجمع الا البيانات الشخصية الضرورية فقط لمنح و حفظ شهادة التصديق الالكتروني .

-الالتزام بالبيانات المقدمة له لإصدار شهادة التصديق الالكتروني فلا يجوز له اضافة او حذف البيانات المقدمة له من طرف العميل .

-لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني حفظ او نسخ بيانات انشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة .

و السؤال الذي يطرح. كيف يمكن لجهات التوثيق ان تضمن صحة البيانات المقدمة اليها و تكون مسؤولة عن ذلك خاصة اذا تلقتها عن طريق البريد او شبكة الانترنت ؟

على جهة التصديق فحص البيانات المقدمة اليها و ذلك من خلال توافق البيانات مع الوثائق المرسلة ، وبالتالي لا تكون جهات التوثيق مسؤولة الا عن البيانات الصحيحة المقدمة لها من العميل. و بالتالي اذا ثبت تزوير البيانات من قبل صاحبها او انتهاء سريانها فإنها لا تقع على عاتق الجهة التي اصدرت الشهادة اية مسؤولية مادام قد اتخذ الوسائل اللازمة لحماية الشهادة من التقليد و التدليس و ان ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها او انتهاء سريانها .[1]

[1]- زهيرة عبوب ، المرجع السابق ، ص 426 - 427 .

الفرع الثاني: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الالكتروني

ان شهادة التصديق الالكتروني تعني الشهادة التي تصدر من جهة التصديق الالكتروني و تثبت الارتباط بين الموقع و بيانات انشاء التوقيع الالكتروني اي تثبت الارتباط بين المفتاح الخاص و شخص معين بالذاتو بالتاي فان التزام هذه الجهة بإصدار شهادة الكترونية تؤكد هوية صاحب الرسالة الالكترونية (الموقع) و صلاحية التوقيع .

و على هذا نص المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 15-04 السالف الذكر "يكلف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتسجيل و اصدار و منح و الغاء و نشر و حفظ شهادات التصديق الالكتروني .وفقا لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به .التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني "[1]

كما نصت المادة 44 الفقرة 2 على انه يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني منح شهادة التصديق الالكتروني لكل شخصيقدم طلبا .وبذلك يقع على عاتقها اصدار شهادة التصديق الالكتروني طبقا للشروط الفنية المحددة قانونا و المتفق عليها مع صاحب التوقيع الالكتروني و في الوقت المناسب لاستعمالها او طلبها .

ان شهادة التوثيق هي رسالة الكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق . و تكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي او معنوي و زوج من المفاتيح (الخاص و العام) و تسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها .و تحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل (اسم . عنوان .اهلية .عناصر تعريفية اخرى) و الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي و اسم مصدر الشهادة و المفتاح العمومي للمتعامل . و الرقم التسلسلي. و تاريخ انتهاء صلاحيتها .

ذلك لان غاية الافراد من اللجوء الى جهات التوثيق الالكترونية هي اسباغ طابع الثقة و الامان و السرية على رسائلهم و تواقيعهم الالكترونية لدفع الغير الى التعاقد معهم بعد التحقق من شخصيتهم و ارادتهم الجدية في التعاقد .[2]

[1]-الاء احمد محمد حاج علي ، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني ، مذكرة الماجيستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2013 ، ص 18 .

[2]- ساحلي كاتية و تواتي عادل ، المرجع السابق ، ص 51 و 52 .

ان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة توثيق الكترونية مستوفية كامل البيانات الاساسية .[1]

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية

لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الالكترونيةتأتي في مقدمة الضماناتالامان و السريةلدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الالكترونية.خصوصا و ان هذه التعاملات لا تتم فيمجلس عقد واحد و بين اشخاص لا يعرف بعضهم بعضا .فاذا لم تتوفر ضمانات كافية لهؤلاء الاشخاص فمن الصعب اقبالهم على ابرام عقود و صفقات بالطرق الالكترونية .و لا تتوفر هذه الضمانات الا بوجود طرف ثالث يضمن صحة المعاملات و يحفظ سرية البيانات الالكترونية المسلمة اليه [2].

لذلك من اخطر الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التوثيق الالكتروني هو الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات .فيعتبر اكثر الالتزامات التي قد تقوم مسؤولية جهات التوثيق اتجاه صاحب الشهادة الالكترونية سواءا كانت مسؤولية مدنية او مسؤولية جزائية .[3]

لقد نصت المادة 42 من القانون 15-04 على هذا الالتزام و التي نصت على " يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة " .

و لا يجوز لمن قدمت اليه او اتصل بها بحكم عمله افشائها للغير او استخدامها في غير الغرض الذي اعدت من اجله . و بالتالي يعتبر من اخطر الالتزامات التي تقع على عاتق مزودي خدمات التصديق الالكتروني . حيث لا يحصل على المعلومات الشخصية الا الشخص نفسه او برضائه الصريح .لكن اذا ما رخص صاحب الشهادة كتابيا او الكترونيا في نشرها او الاعلام عنها او في حال صدور حكم قضائي يجيز نشر تلك البيانات او الاعلام عنها .فهنا تنتفي مسؤولية مزودي خدمات التصديق . لذلك الزم التشريع الجزائري مزودي خدمات التصديق و اعوانهم الحرص الشديد في الحفاظ على سرية المعلومات التي عهد بها اليهم.

---

[1]– زهيرة كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني ، دفاتر السياسة و القانون ، بدون مجلد ، العدد السابع ، الجزائر ، 2012 ، ص 216 .

[2]– رضوان قرواش ، المرجع السابق ، ص 417 .

[3]– زهيرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 218 .

الفرع الرابع : الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني

في اطار اصدار شهادات التصديق الالكتروني قد يحدث ما يستوجب ايقاف او الغاء هذه الشهادات كالحالات التي قد يحدث فيها اختراق لبرنامج المعلومات المسؤول عن سلامة المحرر الالكتروني و صحة تواقيعه الامر الذي يجعل تلك الشهادات عرضة للعبث ببياناتها . و الاطلاع على المعلومات السرية لمستخدمي خدمة التوقيع الالكتروني ، كما قد يظهر عدم التزام الشخص الذي صدرت له الشهادة ببنود العقد المبرم بينه و بين مزود خدمات التصديق الالكتروني و كذلك يمكن فقدان المفتاح التشفيري الخاص او انتهاء مدة صلاحية شهادة المصادقة الالكترونية [1].

وبالتالي ينبغي على مقدم خدمات الصديق الالكتروني الغاء الشهادة فورا و بدون تأخير اذا ما توفرت احدى الحالات التي نص عليها القانون فالإلغاء يعني وقف العمل بشهادة التصديق بصفة دائمة و انعدام الاثر القانوني المترتب عليها .

و قد حدد المشرع الجزائري بنص المادة 45 من القانون 15-04 حالات الغاء شهادات التصديق الالكتروني و تتمثل في الحالات التالية :

اولا : الغاء شهادة التصديق الالكتروني بناءا على طلب صاحبها .

تصدر شهادة التصديق الالكتروني بناءا على ارادة العميل الذي قدم طلب اصدارها . و تتعدد الاسباب التي تدفع بصاحب الشهادة الى تقديم طلب الغائها .فقد يصرف النظر عن الغاية التي من اجلها طلب اصدار الشهادة . او يفقد مفتاحه الخاص او يطلع الغير على بيانات او اليات احداث التوقيع الالكتروني ...الخ . ومن ثم يكون له الحق في طلب الغائها فالشهادة تحمل الصفة الشخصية لصاحبها و هو المعني بإلغائها . و لا يجب عليه ذكر اي سبب او مبرر في طلبه و ما على مقدم الخدمة سوى التحقق من ان طالب الالغاء هو بالفعل صاحب الشهادة .

و يتعين على جهة التصديق الغاء الشهادة فورا بمجرد طلب صاحبها . حتى و ان تعلق بالشهادة حق للغير فلا تملك الجهة التي اصدرتها وقف الالغاء لانفصال العلاقة ما بين الغير و الجهة التي اصدرت الشهادة . وليس للمتضرر سوى مراجعة صاحب الشهادة و مطالبته بالتعويض عما اصابه من ضرر جراء هذا الاجراء

[1]– ليندة بلحارث ، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2018 ، ص 869 .

. و اي تأخير في ذلك يثير مسؤوليتها عن كل ضرر يلحق بصاحب الشهادة او الغير الذي تعامل على اساسها .

ثانيا : ثبوت صحة السبب المؤدي الى تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني .

يجب على الجهة تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني بمجرد علمه بتوفر احدى الحالات المنصوص عليها في القانون فيجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد ايقاف العمل بشهادة التصديق الالكتروني ان يتحرى بنفسه عن مدى صحة الاسباب التي دعته الى ايقاف العمل بهذه الشهادة . [1] فاذا ما ثبت بعد التدقيق و التمحيص ان هذه الاسباب صحيحة وجب عليه الغاء الشهادة التي تم تعليقها مسبقا . والتأكد من صحة الاسباب يكون بكل جدية وباستعمال كافة الوسائل المادية و الفنية المتاحة . و ذلك لتعلق حقوق الشخص المعني و حقوق الغير بهذه الشهادة .

ثالثا : وفاة الشخص الطبيعي او انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة

فبمجرد اعلام جهة التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي او انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة تبادر جهة التصديق فورا الى الغائها .لان شهادة التصديق الالكتروني تعد من الوثائق اللصيقة بصاحبها والتي تقوم على الاعتبار الشخصي .بمعنى انه لا يجوز للغير استخدامها . و اذا ما لحق الغير ضرر جراء هذا الالغاء فلا يكون سوى الرجوع الى الورثة او الشركاء لمطالبتهم بالتعويض .

رابعا : في حال اصبحت الشهادة غير مطابقة لسياسة التصديق الالكتروني

يكلف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفقا لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به . والتي صادقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني مسبقا . فاذا ما اصبحت هذه الشهادة غير مطابقة لسياسة التصديق يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الغائها . وهذاطبقا لنص المادة 41 من القانون 15-04 .

كخلاصة لما سبق اذا ما توفرت احدى الحالات المذكورة فان مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ملزم بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني. و يجب عليه ان يقوم بإلغاء الشهادة حالا دون تأخير .كما يجب عليه

[1]–الزهرة بره ، شهادة التصديق الالكتروني كالية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019 ، ص 905 .

اخطار صاحب الشهادة بهذا الالغاء مع ذكر الاسباب التي دعته الى اتخاذ هذا الاجراء . و يتحمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولية اي ضرر ناتج عن عدم قيامه بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني و الذي يلحق باي هيئة او اي شخص طبيعي او معنوي اعتمد على تلك الشهادة . الا اذا قدم ما يثبت بانه لم يرتكب اي اهمال .

فما ذهب اليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 45 من القانون 15-04 فقد اعتبر الغاء شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الغاء نهائي و لم يتطرق الى امكانية الاعتراض عليه و من ثم فانه و بحسب القانون الجزائري لا يمكن الاعتراض على قرار الغاء شهادة التصديق الالكتروني سواء من طرف صاحبها او من طرف الغير .و هذا الموقف معيب و يجب اعادة النظر فيه ذلك ان شهادة المصادقة من الاوراق اللصيقة بشخص صاحبها مثلها مثل جواز السفر و بطاقة التعريف . و قد يتبين له عدم صحة الواقعة التي استندت اليها جهة التصديق عند اصدارها لقرار الالغاء و بالتالي يحق له معارضة هذا القرار و الطعن فيه .كذلك فان الغير قد يتعلق حقه بشهادة المصادقة الالكترونية .ولذلك يجب تمكينه من المعارضة في قرار الغائها [1].

[1]– ليندة بلحارث ، المرجع السابق ، ص 870 .

خلاصة الفصل الاول

نستنتج مما سبق ان لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني دورا هاما في المعاملات الالكترونية كونه الرابط بين الموقع و المرسل اليه , حيث له دور كبير و فعال للتحقق و التاكد من صحة البيانات و التواقيع الالكترونية مما جعل من تفطن المشرع الجزائري في محله حين اصدر القانون 04- 15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين ليشمل النظام القانوني لهذه البيئة . بحيث نص في مجمل مواده على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في جهات التصديق و نصه كذلك على بعض الالتزامات الخاصة الواجبة على هذه الجهة كالتحقق من صحة البيانات و اصدار شهادات موصوفة و الالتزام بالسرية . لذلك حرص المشرع الجزائري على وجود السلطات الثلاث و المتمثلة في السلطة الوطنية و تتفرع عنها السلطتين الحكومية و الاقتصادية و لكل سلطة دور منوط بها لتنظيم عمل هذه الجهة للقيام بمهامها على اكمل وجه لعدم حصول اي خطا يؤدي لقيام المسؤولية المدنية لجهات التصديق و التي سوف نتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني .

الفصل الثانـي:

أحكام المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونـي

أصبحت التعاملات الإلكترونية التي تتم بين طرفين تستوجب تدخل طرف ثالث يقوم بعملية توثيق هذه المعاملات إلكترونيا الأمر الذي يخلق نوع من الثقة و الائتمان و المحافظة على مصالح الاطراف تسمى هذه العملية بالتصديق الإلكتروني و للقيام بهذه الأخيرة يستلزم وجود هيئات مختصة ذات كفاءة تقنية و عملية و قانونية موثوق بها و طاقم بشري مؤهل نظرا للمهام المعقدة المنوطة بها. فتقوم هذه الجهات بواجباتها و مهامها بما يخدم مصالح الأطراف المتعاملة معها، فأي اخلال تقوم به جهات التصديق الالكتروني في أداء التزاماتها ينجم عنها ضررا للغير تقوم مسؤولية هاته الجهات.

فالمسؤولية المدنية التي تنجم عن الأضرار هي أحد الموضوعات القانونية التي لها أهمية خاصة التي عالجتها معظم التشريعات بقوانين عامة، حيث يوجد نوعين من المسؤولية: المسؤولية المدنية العقدية و التي تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي، و المسؤولية المدنية التقصيرية و التي تقوم عند الإخلال بالتزام فرضه القانون. إضافة إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تكون كجزاء عند إخلال جهات التصديق الالكتروني بالواجبات الملقاة على عاتقها، تنبهت التشريعات إلى عدم كفاية الأحكام العامة المنظمة لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني فوضعت نصوص خاصة لها نظرا لأهمية الموضوع.

فقد عالج المشرع الجزائري مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، و قام بوضع نصوص خاصة المتمثلة في قانون 15\04 المتضمن التوقيع و التصديق الإلكترونيين، و بين فيه متى تقوم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني و متى يعفى منها.

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق لأحكام مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة المنظمة لها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة

ألقى المشرع الجزائري من خلال القانون 15_04 مجموعة من الالتزاماتل على عاتق جهات التصديق الإلكتروني عند إصدارها للشهادة الإلكترونية، حيث تقوم على تأكيد المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة، كما تعمل على تأكيدها لصحة التوقيع الالكتروني المثبت عليها. فبهذا حرص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية حينما تقوم هذه الجهة بالإخلال بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليها سواء في مواجهة صاحب الشهادة الذي تعاقد معها أو للغير في إبرام عقوده و صفقاته الإلكترونية ، و عليه تقوم مسؤولية هذه الجهة و يقع عليها عبء الإثبات. لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول قيام المسؤولية العقدية لجهة التصديق و في المطلب الثاني قيام المسؤولية التقصيرية لنفس الجهة سالفة الذكر.

المطلب الأول: قيام المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية على أساس وجود خطأ و ضرر ناتج عن هذا الخطأ مع وجود رابطة السببية بن الخطأ و الضرر، فيقع جزاء على المتعاقد الذي أخل بتنفيذ التزامه نظرا لوجود عقد صحيح يجب تنفيذه و لم يقم المدين بتنفيذه لأن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن، وتقوم المسؤولية العقدية على أركان ثلاثة يجب توافرها مجتمعة.[1]

و لتطبيق أحكام هذه المسؤولية على جهة التصديق الإلكتروني، يجب أن يكون هناك عقد صحيح مبرم بينها و بين صاحب الشهادة يمكن تسميته ب "عقد التصديق الإلكتروني"، و أن تتوافر أركانها مجتمعة[2]. تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية العقدية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى أركان المسؤولية.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية العقدية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية العقدية من الناحية اللغوية(أولا)، و تعريف المسؤولية العقدية من الناحية القانونية(ثانيا).

[1]– عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 106.

[2]– لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 163.

أولا: تعريف المسؤولية العقدية من الناحية اللغوية

تنقسم المسؤولية العقدية لغة إلى مصطلحين:

المسؤولية و يقصد بها: هي تحمل الشخص لنتائج و عواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته و الإشراف عليه.[1]

و بعبارة أخرى هي كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه.

العقدية: مصدرها لفظ العقد، و يعني الجمع بين أطراف الشيء و ربطها، و العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.[2]

ثانيا: تعريف المسؤولية العقدية من الناحية القانونية

يراد عموما بالمسؤولية قانونا: الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك و يختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها.[3]

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها.[4]

و يقصد بها أيضا الجزاء المترتب على الاخلال بعقد من العقود. و هي تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، مما يلحق ضررا بالدائن نتيجة عدم التنفيذ.[5]

و تعرف أيضا على أنها المسؤولية التي تنشأ، أو التي يرتبها القانون بسبب الإخلال بتنفيذ التزام مصدره العقد.[6]

---

[1]– عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات "المسؤولية المدنية"، الكتاب2، ط 2، دار الأمان، المغرب، 2011، ص7.

[2]– حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص7.

[3]– أمل المرشدي، المسؤولية العقدية، 7 أكتوبر 2016، منشور في الموقع www.mohamah.net ، أطلع عليه يوم: 29 أفريل2023، على الساعة: 21:00 .

[4]– علاء متعب أبو كيف، مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع(دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2019، ص 133.

[5]– كريمة زايدي، المرجع السابق، ص 61–62.

[6]– بلقايد إيمان، المرجع السابق، ص48.

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا عند استحالة التنفيذ العيني، و لم يكن من الممكن اجبار المدين على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد عينا فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات المتولدة عن العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين، و يجوز للدائن منهما أن يعدل عن التنفيذ العيني متى كان ممكنا اقتضاء التعويض، كما أنه لا يستطيع المدين أن يمنع التنفيذ العيني من أجل التعويض عنه فالمسؤولية العقدية تعتبر في الحقيقة على أنها اخلال أحد المتعاقدين بالتزام قد نشأ عن العقد الذي قام بإبرامه، و ليس له علاقة بالتنفيذ العيني للالتزام. و يشترط لقيامها الشروط التالية:

1. أن يرتبط الدائن و المدين بعقد صحيح.
2. أن يخل المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد.
3. أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام.
4. أن تقوم علاقة سببية بين الاخلال بالالتزام و بين الضرر.

إذا كان الالتزام ممكنا و لم يقم المدين بتنفيذ التزامه و يمكن للمدين تنفيذه عينا، و طلبه الدائن، هنا يجبر المدين من طرف القاضي على القيام به، أما في حالة ما إذا كان الالتزام غير ممكن أو كان ممكن و لم يطلبه الدائن، فيكون حكم القاضي هنا التعويض للدائن، وفقا للشروط التي نص عليها القانون و بالتالي هنا تقوم المسؤولية.[1]

الفرع الثاني : أركان المسؤولية العقدية

إن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند عدم إمكانية التنفيذ العيني أي استحالة التنفيذ بتعويض الدائن عن الأضرار التي وقعت له بسبب عدم التنفيذ.

و لكي تتحقق الم.ع لا بد من توافر أركانها مجتمعة و التي تتمثل في الخطأ العقدي (أولا)،الضرر(ثانيا)، العلاقة السببية(ثالثا).

أولا: الخطأ العقدي

الخطأ هو أحد الأركان التي ترتكز عليه المسؤولية العقدية، و قد اختلفت معظم التشريعات في تعريف الخطأ، تاركا الأمر للفقهاء، و بذلك واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات، و عدم اتفاق الفقهاء

[1]– حمو زهرة، المرجع السابق، ص 8–9.

على كلمة واحدة في هذا الموضوع، و الخطأ الذي تنشأ عنه المسؤولية العقدية، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد أو عن إهمال".[1]

فالخطأ العقدي يتمثل في عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه الناشئ عن العقد و التأخير في تنفيذه، فهو لا ينشئ التزاما جديدا و إنما هو أثر لالتزام قائم، و المسؤولية العقدية الناشئة عن الخطأ لا تعدو أن تكون إلا تنفيذا بمقابل للالتزام الثابت في العقد، و من هنا فإن الخطأ العقدي مرهون بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المرجوة من الالتزام.[2]

يتحقق الخطأ العقدي لجهة التصديق الالكتروني في حالة الاخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب العقد، و المتمثلة بإصدار شهادة تصديق متضمنة كافة البيانات الجوهرية بعد التحقق من صحة البيانات، و الالتزام بالسرية، و العمل على إيقاف شهادة التصديق أو إلغائها إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك و غيرها من الالتزامات.[3] فتعد الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمة الصديق الإلكتروني إما التزام ببذل عناية كالتزامه بالتحقق من صحة البيانات التي يقدمها صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، أو التزامه بواجب الأعلام قبل إبرام عقد تقديم الخدمة، فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية من طرف مؤدي الخدمة و يقع عبئ إثبات وجود الخطأ على صاحب الشهادة. و إما يكون الالتزام يتعلق بتحقيق نتيجة كالالتزام بالسرية و عدم إفشاء البيانات الإلكترونية، أو التزام جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصديق موصوفة وفقا للمتطلبات المعمول بها، أو العمل على إصدارها وفقا لبيانات مزورة فيتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق الغاية المطلوبة.[4]

و بالتالي فإن الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية يوجب تحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام. و يتمثل عدم التنفيذ في مجرد عدم تحقيق النتيجة و لو بذل المتعاقد كل جهده في العمل على تحقيقها و يعتبر المدين مسؤولا في مواجهة الدائن إن لم تتحقق النتيجة.

---

[1]–عبد الفتاح بيومى حجازى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني(دراسة تأصلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص218

[2]– ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 135.

[3]– لينا إبراهيم يوسف حنان، المرجع السابق، ص 162.

[4]– ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 135.

أما الالتزام ببذل عناية فهو لا يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة بل يلزمه فحسب أن يبذل قدرا معينا من العناية للوصول الى غرض معين، فالمدين لا يأخذ على عاتقه تحقيق نتيجة محددة يبتغيها الدائن و إنما يتعهد بمجرد بذل جهد معين للوصول إلى هذه النتيجة سواء تحققت بالفعل أو لم تتحقق. [1]

و يستخلص مما سبق ذكره، أنه في حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، فإنه يتحقق الخطأ العقدي و هو ما يعرف بالركن المادي و المتمثل فيما يلي:

- ✓ الاهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الالكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين.
- ✓ عدم الالتزام ببذل العناية كعدم التحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي.
- ✓ عدم الالتزام بالسرية أي عدم الالتزام بتحقيق نتيجة في حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقدي، و يصبح مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون.[2]

و عليه، فإن المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا تقوم تجاه الغير المتضرر من اعتماده على شهادة التصديق الإلكتروني، إلا إذا كان هناك عقد يربط الغير المتضرر مع جهة التصديق الإلكتروني، حيث تكون هذه الجهة ضامنة لصحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة بموجب العقد، في حالة ما إذا ثبت تقصير أي طرف من أطراف التعاقد و نتج عنه ضرر أصاب الطرف الاخر، فتقوم المسؤولية التعاقدية بتوافر باقي أركانها.[3]

ثانيا: الضرر

وفقا للمبدأ العام يعرف الضرر بأنه اذى يلحق الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية، و الضرر روح المسؤولية المدنية و علتها التي تدور معها وجودا و عدما فلا مسؤولية مدنية دون ضرر مهما بلغت درجة جسامة الخطأ.[4]

---

[1]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص 6.

[2]–معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015،

[3]– عليلوش تسعديت، عيطش طيطم، المرجع السابق، ص 57.

[4]– بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية(الجزائري الإماراتي التونسي)، مداخلة ألقيت في تاريخ: 26–27 نوفمبر 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، بدون رقم الصفحة .

حتى تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لا يكفي أن هناك خطأ عقدي فقط و إنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الخطأ. فتكون جهة التصديق الإلكتروني مسؤولة عن الضرر الذي يصيب صاحب الشهادة في نطاق عقد التصديق حالة تأخرها في اصدار شهادة التصديق الالكتروني مما يفوت عليه فرصة إتمام صفقة معينة، أو بسبب إفشائها أسرار صاحب الشهادة و بياناته التي هي ملزمة بالمحافظة عليها مما يلحق به ضررا. [1]

لا بد من الإشارة إلى أن جهة التصديق الإلكتروني تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بصاحب الشهادة و كذا الأضرار التي تصيب الغير الذي تلقى الشهادة مباشرة من سلطة التصديق لوجود عقد بينهما في الحالتين.[2]

فالضرر الذي يوجب التعويض في المسؤولية العقدية هو الضرر المادي لأن القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر المتوقع الذي يصيب الموقع في ماله جراء عدم تنفيذ مقدم الخدمة لالتزاماته كامتناع الجهة المرخص لها بالتصديق الالكتروني عن تقديم شهادات التصديق، أو إصدارها شهادات مخالفة للشروط الواردة في القانون. و على العموم لا وجود لنص قانوني يحدد على وجه الدقة الأفعال الضارة، و بالتالي فهي متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. و يشترط في الضرر ان يكون منحصرا في شخص الموقع باعتباره المتضرر المباشر بفعل الاخلال الذي ارتكبه مقدم الخدمة. و أن يكون الضرر مباشرا و محققا، و هذا ما يتحقق بالنسبة للأضرار التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالخطأ العقدي من جهة و من جهة أخرى يجب ان يكون محقق أي وقع فعلا. أو وقعت أسبابه، و أن يكون متوقعا عند إبرام العقد من أجل الحكم على مقدم الخدمة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الموقع، أن يكون هذا الضرر الناشئ عن إخلال تلك الجهة بتنفيذ التزاماتها متوقعا عند إبرام ذلك العقد أي أن التعويض يكون عن الضرر المتوقع فقط إلا في حالة الغش و الخطأ الجسيم،أما في حالة العكس إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يتوقع ذلك الضرر في الوقت الذي تم فيه إبرام العقد ثم توقعه بعد ذلك فإنه في هذه الحالة لا يكون مسؤول عن ذلك الضرر،لأنه لم يلتزم به وقت انعقاد العقد. أو إذا أثبت مقدم الخدمة أن التزاماته لا يجوز مساءلته بها لحق يفرضه القانون، كصدور حكم قضائي يجيز نشر بيانات أو الإعلان عن المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة فتنتفي المسؤولية العقدية لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، فلا ضرورة لها بالتعويض و هو ما تضمنه نص المادة 127 من الق. م. ج: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

---

[1]– عليلوش تسعديت، عيطش طيطم، المرجع السابق، ص 58.

2– شيخ سناء، المرجع السابق، ص 280.

أما فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي، و خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية فقد ثار خلافا كبيرا في الفقه و القضاء، ذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر المعنوي الذي يترتب وحده على الإخلال بالالتزام عقد لا ينشأ حقا في التعويض غير أنه استقر في الفقه و القضاء المعاصرين جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية. و قد جاء نص المادتين 124 و 176 من الق. م. ج، المتعلقتين بالمسؤولية العقدية و التقصيرية بشكل عام و بصفة مطلقة و كلية. نستنتج من ذلك أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا.[1]

لذلك يعتبر الضرر ثاني ركن أساسي لقيام المسؤولية العقدية لجهة التصديق الإلكتروني، إذ لا يكفي اخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها لقيام المسؤولية العقدية، و إنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق صاحب الشهادة جراء هذا الاخلال، و على المضرور إثبات أن الضرر نتيجة لإهمال تلك الجهات.[2]

لذلك تجدر الاشارة إلى أنه قد يتم الاتفاق مسبقا في العقد على قيام مسؤولية جهة التصديق في حالة اخلالها بأحد التزاماتها العقدية، سواء نتج عن عدم التنفيذ إصابة الطرف الأخر بالضرر أم لم يصبه، فالعقد شريعة المتعاقدين .[3]

إذن عند إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب القانون و ينشأ الضرر، تقوم مسؤوليته العقدية لا بوقوع الخطأ فقط، إلا إذا كان هذا الأخير متبوعا بضرر يلحق المتعاقد[4].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر

علاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا صدر الخطأ و حصل الضرر يجب أن تكون علاقة السببية بينهما لكي تقوم المسؤولية العقدية،بمعنى أن الخطأ الذي يصدر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو السبب في حصول الأذى للمتضرر، و لا يلتزم هذا الأخير بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر حيث يفترض قيامها، فإذا ما تم إثبات أركان المسؤولية العقدية لا يكون أمام م. خ. ت. حتى يتحلل من التزامه سوى نفي العلاقة السببية غير المباشرة، بأن يقوم بإثبات أن الخطأ لم يكن سببا مباشرا فيما وقع من خطأ و ضرر، و ذلك عن طريق إثبات أن الخطأ وقع نتيجة وجود سبب أجنبي كحادث

[1]– بديعة شايفة، المرجع السابق ، بدون صفحة .

[2]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص 14.

[3]– ساحلي كاتية و تواتي عادل، المرجع السابق، ص 56.

[4]– زياني سميرة، بولحواجب إسلام الدين، التزامات و مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون 04/15، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، 2020/2019، ص 42.

مفاجئ أو قوة قاهرة. فاذا نجح م.خ.ت من إثبات ذلك لا يلتزم بتعويض الضرر،ما لم يوجد نص او اتفاق يقضي بخلاف ذلك.[1]

و لقيام المسؤولية العقدية لا يكفي توفر ركني الخطأ و الضرر لوحدهما ما لم تكون هناك علاقة سببية بينهما أي بين الخطأ العقدي المنسوب اليها و الضرر المسبب للمضرور من جراء الخطأ العقدي، الا اذا قامت جهة التصديق الإلكتروني بإثبات عن عدم تواجد علاقة السببية و ذلك بداعي سبب اجنبي خارج عن ارادتها يعود الى قوة قاهرة او حادث فجائي متى توافرت شروطه، كالحروب و الزلازل و الفيضانات أو يرجع إلى خطأ الدائن، كأن يقدم صاحب الشهادة مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة لجهة التصديق، و قد يرجع الضرر إلى فعل الغير كأن يسرق الغير المفتاح الخاص لصاحب الشهادة و يستعمله في ابرام صفقات باسم صاحب الشهادة مما يلحق به خسائر مادية فادحة. و هنا الإثبات يقع على المدين لا على الدائن.

يمكن الإشارة إلى أنه يمكن إثارة المسؤولية العقدية عن الأضرار التي تكون ملحقة بالغير وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير،و يكون ذلك عندما يشترط الموقع كصاحب شهادة التصديق الالكتروني على مقدم خدمات التصديق الالكتروني أن يضمن تجاه الغير الاضرار التي تلحقه نتيجة تعويله على الشهادة. فعندئذ ينشئ العقد التزاما قانونيا لصالح الغير يتحمله مقدم خدمات التصديق الالكتروني ، فأثار العقد وفقا للأصل العام لا تتصرف الا على الاطراف المتعاقدة و لا تتصرف الى غيرهم، و كاستثناء من ذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق على افادة شخص ثالث ليس طرفا في العقد من احكامه الذي يكتسب الغير حقا مباشرا من العقد.[2]

كما يجب أن يكون الضرر الناشئ عن خطأ ارتكبه مقدم الخدمة ضررا مباشرا ينحصر ضمن الالتزامات المترتبة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مثل التحقق من صحة البيانات و المعلومات الشخصية و الحفاظ على سرية المعلومات من باب الالتزام ببذل عناية، و كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة و المتمثل في اصدار شهادة تصديق مراعاة للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط.[3]

و عليه، العلاقة السببية هي التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ فإذا انعدمت انتفت المسؤولية لغياب ركن من أركانها.[4]

[1]– زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص 431.

[2]– ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 139–140.

[3]– معيزي ندا، المرجع السابق، ص 17.

[4]– ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 139.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية بوجه عام في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين جهة التصديق و الغير المتضررين، بمعنى كل شخص لا تربطه علاقة مباشرة بعقد التصديق الإلكتروني يندرج تحت وصف الغير.[1]

و يعتبر القانون هو المصدر المباشر و الرئيسي لالتزامات جهة التصديق الإلكتروني، فأي إهمال أو تقصير يترتب عن تلك الالتزامات من شأنه أن يقيم مسؤولية م.خ.ت.إ. فالمسؤولية التقصيرية تنشأ في حالة عدم وجود رابطة عقدية و تترتب عن القيام بالعمل غير مشروع أي الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك حقيقة هذا الانحراف.[2]

للتعرف على المسؤولية التقصيرية لم.خ.ت.إ قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول تعريف المسؤولية التقصيرية، في حين خصصنا الفرع الثاني لأركان المسؤولية التقصيرية، أما الفرع الثالث فتطرقنا إلى أقسام المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية

سنتطرق لتعريف الم.ت من الناحية اللغوية (أولا)، و تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية من الناحية اللغوية

تنقسم إلى مصطلحين:

المسؤولية: من الفعل سأل و لها عدة معان و هي:

فالمسؤولية مصدر صناعي من سأل و يسأل، و سأل في اللغة تأتي بمعنى استعطاء الشيء، و منه تساءل القوم أي سأل بعضهم بعضا.[3]

---

[1]– بوطاعة كريمة، بلعزوق مشيرة، خصوصية التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص إعلام الي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 58.

[2]– زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص 431.

[3]– ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين بن مكرم)، لسان العرب، ج 13، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر، 1300 هـ–1307 هـ / 1882 م– 1889 م، ص 338– 339.

و يقال: ساءله مساءلة بمعنى سأله.[1]

المسؤولية في المعجم الوسيط معرفة بما يلي:" المسؤولية هي التبعية، و يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل".[2]

من خلال هاته التعاريف يتبين أن مفهوم المسؤولية في اللغة ينصرف إلى معنى التبعية و المطالبة بالحقوق.[3]

التقصير: التقصير في اللغة له عدة اشتقاقات منها:

"قصر، يقصر، اقتصارا، أي الكف عن الشيء، و اقتصرت عن الشيء كففت و نزعت مع القدرة عليه فإن عجزت عنه قلت: قصرت، و قصرت عن الشيء قصورا: عجزت عنه و لم أبلغه، و قصر عنه تركه و هو لا يقدر عليه، و أقصرت تركه و كف عنه و هو يقدر عليه و التقصير في الأمر التواني فيه".[4]

و جاء في معجم مقاييس اللغة:" قصرت في الأمر تقصيرا، إذا توانيت، و قصرت عنه قصورا عجزت عنه إذا نزعت عنه و أنت قادر عليه و كل هذا قياسه واحد و هو ألا يبلغ مدى الشيء و نهايته".[5]

يتبين أن المعنى اللغوي للتقصير هو الكف و العجز و عدم القدرة على بلوغ الشيء.[6]

ثانيا: تعريف المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها:" التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، أو عن فعل من هو تحت رعايته أو رقابته، من أشخاص أو الأتباع، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو أشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون".

---

[1]– سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير(دراسة مقارنة)، مذكرة الماستر، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2015، ص 7.

[2]– مجمع االلغة العربية: المعجم الوسيط، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص 421.

[3]– سعاد بحوصي، المرجع السابق، ص7.

[4]– ابن منظور، المرجع السابق، ص 3645.

[5]– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر، سوريا ، ص 96.

[6]– سعاد بحوصي، المرجع السابق، ص 8.

و تعرف أيضا على أنها:" ما تترتب عن عمل غير مشروع أو غير مباح يصدر عن شخص فينجم عنه ضرر للغير، مما يلقي على المسؤول عنه بموجب إصلاح الضرر".[1]

المسؤولية التقصيرية هي إخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير بشرط عدم وجود علاقة عقدية بينه و بين الغير و بمعنى اخر هي اخلال بالالتزام القانوني الذي يقوم على احترام حق الغير، و عدم الإضرار به.[2]

و تعرف أيضا على أنها:" هي إخلال بالتزام فرضه القانون و هو عدم الإضرار بالغير".[3]

و يقصد بها:" هي التي تنشأ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون و ذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر و بين المضرور".[4]

و قد أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في الم.ت في المادة 124 من الق.م.ج أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني متى أخل بواجباته القانونية مما يترتب عنه تعويض الشخص الذي أصابه ضرر، و ذلك متى اجتمعت أركان هذه المسؤولية المتمثلة في: الخطأ التقصيري(أولا)، الضرر التقصيري(ثانيا)، العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري و الضرر(ثالثا).

أولا: الخطأ التقصيري

كان هناك اختلاف فقهي حول تعريف الخطأ فعرفه البعض على أنه إخلال بالتزام سابق، و يتمثل ذلك الالتزام السابق بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق المسؤول بعدم التسبب بالضرر.

و تم تعريفه أيضا على أنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز و إدراك.

و ذهب البعض الاخر إلى تعريفه على أساس أنه اخلال بواجب قانوني مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب.

و بالرجوع لنص المادة 124 من الق.م.ج نجدها تنص صراحة على ضرورة وجود الخطأ، و للخطأ عنصران، الأول هو عنصر التعدي و هو أن يسلك الشخص مسلكا لا ينبغي أن يسلكه الرجل العادي،

---

[1]– سعاد بحوصي، المرجع السابق، ص 8– 9.

[2]– عليلوش تسعديت، عيطش طيطم، المرجع السابق، ص 72.

[3]– ازاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 144.

[4]– كريمة زايدي، المرجع السابق، ص 66.

و الثاني هو عنصر معنوي و يقصد به أن الشخص المرتكب للضرر يجب أن تكون لديه نية الإضرار أي يكون مميزا.[1]

و الخطأ التقصيري هو كل فعل يترتب عليه إضرار الغير، و إلزام فاعله بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير.[2]

في هذا الصدد يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الالكتروني تقوم طالما أن الضرر ناشئ عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني التي أصدرتها هاته الجهات. فإن الخطأ التقصيري يثبت في حقها إذا ما أخلت بأي من الالتزامات المفروضة عليها و المستمدة مباشرة من القانون، فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل بشهادة التصديق أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها القانون و أخلت جهة التصديق بهذا الالتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى للإضرار بالغير الذي استند إلى الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغائها، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير. أو إذا أصرت جهة التصديق الشهادة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة،[3] و أيضا من أمثلة الخطأ التقصيري استخدام البيانات و المعلومات المتعلقة بالمشتركين في غير الغرض الذي قدمت من أجله.[4]

و في الأخير نستنتج أن الخطأ التقصيري يتحقق عند الإخلال و المساس بحقوق الغير مخالفة للمبدأ العام، و هو احترام حقوق الغير و عدم إلحاق الضرر بهم، و الفعل الضار يتحقق في هذه الحالة عندما يخل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بواجب الحيطة اللازمة و العناية في سلوكه، مثال ذلك الخطأ الذي من شأنه المساس بمصداقية التوقيع الالكتروني، أو شهادة التصديق الالكتروني المنسوبة للموقع. [5]

ثانيا: الضرر التقصيري

تقوم المسؤولية التقصيرية على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، فالضرر يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو حق من حقوقه. و يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية فهو بمثابة نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به.[6]

---

[1]– عليلوش تسعديت و عيطش طيطم، المرجع السابق، ص 74.

[2]– عبد الفتاح بيومى حجازى، المرجع السابق، ص 220.

[3]– كريمة زايدي، المرجع السابق، ص 67.

[4]– شيخ سناء، المرجع السابق، ص 281.

[5]– زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص 431.

[6]– لعروي زواوية، العقد الإلكتروني و المسؤولية المدنية الناتجة عنه(دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 169.

لا يكفي أن يقع الخطأ فقط حتى نكون أمام مسؤولية تقصيرية بل يجب أن ينجم عن ذلك الخطأ ضرر، و هذا حسب القاعدة القائلة لا مسؤولية بدون ضرر، فالضرر هو الركن الذي يقدر التعويض بمقداره.

و الضرر نوعان إما ضررا ماديا أو معنويا يلحق بسلامة الإنسان نفسه أو بأمواله أو في شعوره.

1 _ الضرر المادي: هو الضرر الذي يمس الذمة المالية للمضرور و ممتلكاته فينقصها أو يعدمها، أو يمس ممتلكات المضرور، فهو إتلاف و اخلال لمال الغير(المضرور).[1]

فالقاضي يقدر التعويض عن الضرر المادي على أساس تفويت الفرصة لا على أساس نتيجة هذه الفرصة، و لكن إذا كان الكسب الذي فات على المضرور، كان من المحتمل الحصول عليه لأسباب معينة فالقاضي يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض.[2]

2 _ الضرر المعنوي (الأدبي): ضرر يصيب المضرور في شعوره أو عواطفه أو سمعته، فهو الأذى الذي يلحقه بغير ماديات الإنسان، فهو ألم نفسي.

فالضرر سواء كان معنويا أو ماديا لا يقبل التعويض إلا اذا توافرت فيه شروط معينة و هي:

أ – أن يكون الضرر مباشرا: أن الضرر المباشر هو الضرر الذي يتولد مباشرة عن الفعل الضار أي الخطأ و إذا لم يكن له علاقة بالخطأ فلا يستوجب التعويض.

ب – أن يكون الضرر محققا و حالا: فيجب أن يكون الضرر ثابت على وجه اليقين و متأكدا منه ولو في المستقبل أي أن يكون الضرر واضحا و ملموسا، قد وقع فعلا، أما فيما يخص الضرر الافتراضي و الاحتمالي فهما لا يقبلان التعويض.[3]

تطبيقا للقواعد العامة يجوز للمضرور أن يثبت الضرر بكافة الطرق و يقع عليه عبئ الإثبات، لأنه لا نجد أي نصوص خاصة تنظم هذا الموضوع مما يستوجب تطبيق المبادئ العامة و مثاله أن تؤدي عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق إلى خسارة مادية كبيرة لدى المشتري الذي اعتمد على الشهادة في دفع ثمن البضاعة للبائع.

و في هذا الصدد يمكننا القول أن مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني تنعقد عن أي خطأ ترتكبه و يلحق ضرر للغير.

[1]– عليلوش تسعديت و عيطش طيطم، المرجع السابق، ص 75.

[2]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص 33.

[3]– عليلوش تسعديت و عيطش طيطم، المرجع السابق، ص 75– 76.

إذا ثبت حصول الضرر إلى جانب الخطأ و العلاقة السببية يستحق المضرور هنا التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المنية مهما كان نوعها, و أيا كان شكل الضرر.[1]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري و الضرر

لقيام المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي وجود علاقة بينهما و التي تسمى علاقة السببية و التي يقصد بها أن يكون الخطأ نتيجة إخلال جهات التصديق الإلكتروني بالتزاماتها، و أن يكون هذا الخطأ قد ألحق ضررا بمصلحة الغير الذي لم يرتبط بعقد مع جهة التصديق.[2]

يجب على الشخص المضرور أن يثبت خطأ مؤدي الخدمة والضرر و الرابطة السببية بينهما، حتى يمكن مساءلة المكلف بخدمات التصديق الإلكتروني عن تقصيره في تنفيذ التزاماته و مطالبته بالتعويض، لأن جهة التصديق الإلكتروني لا تتحمل في مواجهة الشخص الذي لا تربطه به علاقة عقدية التزام بتحقيق نتيجة فهذه الالتزامات لا تظهر إلا في العلاقات العقدية.[3]

و يستحق المتضرر تعويض ينتج عن العلاقة السببية حيث يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و إلا تنتفي السببية، و عبء الاثبات هنا يقع على عاتق المضرور كأن يثبت خطأ عدم تعليق العمل بالشهادة ثم الضرر الذي لحقه جراء هذا الخطأ و أخيرا يثبت العلاقة بين عدم تعليق الشهادة و الضرر الذي حصل له، وذلك خلافا للمسؤولية العقدية التي لا يقع بها على عاتق المضرور إقامة الدليل على الضرر الذي لحق به هو نتيجة خطأ ارتكبه مؤدي الخدمة. و بالتالي يكون هو الطرف الضعيف كونه مضطر لإثبات عمل فني دقيق هو من اختصاص جهات التصديق الالكتروني و هي قادرة على إثبات العكس.[4]

يمكن لمؤدي الخدمة أن ينفي مسؤوليته و ذلك بإرجاع الضرر لسبب أجنبي و هذا ما نصت عليه المادة 127 من الق الم الج ، بحيث نصت على أنه:" إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". [5]

---

[1]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص 34– 35.

[2]– شيخ سناء، المرجع السابق، ص 281.

[3]– كريمة زايدي، المرجع السابق، ص 68– 69.

[4]– بوطاعة كريمة و بلعزوق مشيرة، المرجع السابق، ص 59.

[5]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص 36.

و السبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث لا يد له فيه، و يكون هذا السبب قد جعل منه وقوع العمل الذي أفضى إلى الضرر مستحيلا.

إذن، العلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، تتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ و الفعل الضار و الضرر بأن يكون الفعل هو السبب في حدوث الضرر فإذا انتفت علاقة السببية لأي سبب لا يد للمدين فيه فلا تقوم المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثالث: أقسام المسؤولية التقصيرية

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري و على غرار باقي التشريعات المقارنة نجد أن المسؤولية التقصيرية تكون إما عن الفعل الشخصي(أولا)،و إما عن فعل الغير(ثانيا)، و إما المسؤولية عن الأشياء(ثالثا).

أولا: المسؤولية عن الفعل الشخصي

حسب نص المادة 124 من الق.م.ج فإنه يستوجب على جهات التصديق الإلكتروني أن تلتزم بواجب الحيطة و الحذر أثناء تأديتها لنشاطها، و أن تقوم ببذل العناية اللازمة و الكافية لضمان صحة المعلومات و التأكيدات الجوهرية ذات صلة بشهادة التصديق الالكتروني، كتحديد الغرض الذي أنشئت من أجله الشهادة و تحديد نطاق استعمالها، و توضيح الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع أو عدم قيام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها لأي سبب من الأسباب المبررة بالرغم من علمه بذلك لكي لا تلحق الضرر بالغير الذي عول على الشهادة حتى تتفادى جزاء التعويض، و يقع عبئ الإثبات هذا على المضرور.

كما يتضح أن أساس هذا النوع من المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات و على المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ و ترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، و تكون السلطة التقديرية للقاضي في قيام الخطأ، كما يمكن أن ينفي وجود الخطأ، لكن في تكييفه القانوني يخضع لرقابة المحكمة العليا.[2]

متى ألحق م.خ.ت.إ ضرر للغير و هم الذين لا تربطهم به أي علاقة عقدية نتيجة خطئه، فيكون ملزما بالتعويض، لكن لا بد من الإشارة إلى أن مسألة إثبات الخطأ الذي يرتكبه مؤدي خدمة التصديق الالكتروني يعد من الأمور العسيرة جدا و يكون من الصعب إثبات الخطأ في هذه الحالة، لأن الغير لا يمكنه الدخول إلى البيئة التحتية لم.خ.ت.إ، ففي مثل هذه الحالات يتم اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة القضائية.

---

[1]– معيزي ندا، المرجع السابق، ص 19.

[2]– دحماني سمير، المرجع السابق، ص 179– 180.

و كما ذكرنا سابق أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يلتزم بواجب الحذر و الحيطة و التبصر في سلوكه المهني تجاه الغير حتى لا يسبب له ضررا، و التزامه هنا يكون التزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة.[1]

و منه، يجب على الطرف المتضرر و الذي ليس له علاقة عقدية بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني، أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري المرتكب من طرف م.خ.ت.إ نتيجة عدم بذله العناية اللازمة من الحيطة و التبصر، و الضرر الذي ألحق بمصلحته المشروعة لقيام مسؤولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عن فعله الشخصي، غير أن المعول على الشهادة يصعب عليه أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في بيئة إلكترونية افتراضية معقدة و متعددة الأطراف،[2] لأن الضرر في بعض الأحيان يكون ناتج عن عدة أسباب و وقائع تشترك في حدوثه. أثارت هذه المسألة أبحاث نظرية أدت إلى انقسام اراء الفقه إلى عدة اتجاهات و التي يمكن حصرها في ثلاث نظريات:

1. نظرية تعادل الأسباب:

يقول أصحاب هذه النظرية أن الضرر يكون نتيجة أسباب تتعادل بالنسبة لإحداث النتيجة بمعنى تكون كل الأسباب تدخلت في إحداث الضرر، إذا تخلف سبب يؤدي إلى عدم حدوث الضرر، و لا تفرقة بين الأسباب لأن كلها متعادلة و الضرر كان نتيجة لاجتماع هذه الأسباب.

2. نظرية السبب القريب:

يقصد بالسبب القريب كل سبب يؤدي في تتابع طبيعي و مستمر إلى احداث النتيجة دون أن يقطعه تدخل سبب اخر فعال، في حالة ما إذا ثبت أن السبب كان وحده مؤديا إلى الضرر ولولا وقوعه لما حدثت النتيجة فهنا يجب البحث عن معيار التفرقة بين الأسباب لكونها غير متساوية في إحداث الضرر، لذلك وجب التفريق بينها لمعرفة الأسباب بالمعنى الحقيقي، حيث أن المعيار المعتمد في ذلك هو معرفة الفترة الفاصلة بين حدوث السبب و وقوع الضرر فإذا كانت تلك الفترة بعيدة فلا يعتد بالسبب، أما إذا كانت الفترة قريبة فيمكن الأخذ بها، لذا فإن هذه النظرية تقوم على أساس نظري من خلالها يتم تتبع الوقائع بعيدا عن فكرة تحديد السبب الحقيقي لها.

3.نظرية السبب المنتج:

بعد الانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين ظهرت هذه النظرية التي تقوم على أساس أن المسؤولية عن الضرر لا تقوم إلا إذا كان من شأن الفعل الذي أحدثه في ظروف معينة أن يحدثه وفقا للمجرى العادي للأمور، و بالتالي يجب معرفة منذ البداية جميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر للتفريق بين ما هو

[1]– ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 155.

[2]- BERNARD BRUN, Nature et impacts juridiques de la certification dans le commerce électronique sur internet, P : 51- 52. Article publié sur : http://www.signelec.comcontentsearticlesarticle_bernard_ brun_html.

صالح لإحداثه على الوجه المعتاد، و بين ما لا يحدث الضرر على هذا الوجه، فالسبب المنتج هو الذي يعتبر سببا قانونيا يؤدي حسب المألوف إلى إحداث الضرر، لذلك فإن السببية المنتجة هي السببية القانونية و ليست السببية الطبيعية، فهذه الأخيرة تجمع كل العوامل المتصلة بالحادث دون تمييز بين ما يكون منها منتجا من عدمه، أما السببية القانونية فتسعى إلى البحث عن السبب المنتج من بين الأسباب المختلفة، لذا نجحت هذه النظرية في حمل الفقه و القضاء على الأخذ بها.[1]

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير

تناول المشرع المسؤولية الناشئة عن فعل الغير من خلال صورتين الأولى تتمثل في مسؤولية المكلف بالرقابة عن الأفعال الضارة التي يأتيها الخاضع للرقابة من جهة و مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الضار من جهة أخرى، لكن هاتين الصورتين تختلفان عن بعضهما من حيث مجال كل منهما و من حيث الاختلافات الجوهرية بشأن نظامها القانوني، و من ثم طبيعة المسؤولية. و الصورة التي تهمنا في موضوع دراستنا هي الأحكام المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، لأن الصورة الأخرى لا يمكن أن تطبق على جهة التصديق الإلكتروني.[2]

و في إطار عمل جهات التصديق الإلكتروني تستعين أثناء مزاولتها لنشاطها بموارد البشرية تكون أهل للثقة للقيام بمسؤوليتهم و واجباتهم كتابعين لها في المهام التي يمارسونها لحسابها، و قد نص المشرع على هذا النوع من المسؤولية في المادتين 136 و 137 من الق.م.ج.[3]

حسب نص المادة 136 من الق.م.ج التي تنص على:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لصاحب المتبوع".

يتضح من خلال هذا النص أنه لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ينبغي توافر شرطان:[4]

الشرط الأول: وجود رابطة التبعية.

المقصود برابطة التبعية بين شخصين، وجود سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه لذا لا يشترط أن تقوم رابطة التبعية على عقد، فالتابع خاضع للمتبوع و لا يشترط أن يكون هذا التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم أو حتى أن يكون مأجورا على الإطلاق. فالسلطة الفعلية هي مناط علاقة التبعية حتى و لو كانت هذه السلطة غير شرعية.

---

[1]– دحماني سمير، المرجع السابق، ص 181– 182.

[2]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص 36– 37.

[3]– ساحلي كاتية، تواتي عادل، المرجع السابق، ص 58.

[4]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، 41.

و تعتبر جهة التصديق الإلكتروني هي الطرف التابع، و المستخدمين الذين تمارس عليهم السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه أي هم الطرف المتبوع.

الشرط الثاني: صدور الخطأ من التابع.

لتحقق هذا الشرط يجب أن يكون هناك ضرر قد حدث أثناء ممارسة التابع للمهام التي تدخل في حدود اختصاصه بشكل طبيعي، و يكون ذلك حالة تنفيذه للأوامر الصادرة إليه بشكل سيء، و أيضا الحالات التي يتم فيها تنفيذ المهام الموكلة إليه بشكل سيء.

مثال ذلك أن تصدر جهة التصديق أوامر تقضي بإلغاء شهادة التصديق أو تعليقها و لم يقم الموظف التابع لها بتنفيذ الأوامر مما ألحق بالغير ضررا نتيجة تعويله على الشهادة، فيكون مؤذي الخدمة هنا مسؤول مسؤولية تقصيرية عن خطأ تابعه. أو مثلا في حالة ما إذا لم يلتزم الموظف بالواجبات المفروضة عليه بموجب عقد العمل و بالمعايير و المتطلبات التي يحددها م.خ.ت.إ ، أو إذا قام الموظف سهوا بإفشاء أو تعديل المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهادة، فإذا أخطأ الموظف و ألحق ضررا للغير هنا تعتبر جهة التصديق الإلكتروني هي المسؤولة.

كما يمكن أن تتحقق المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الإلكتروني عن فعل الغير جراء الأضرار المرتكبة من طرف أحد فروعها التي تعمل لحسابها، كالأخطاء التي يرتكبها المتعامل التقني الذي يقوم بخدمات التصديق الإلكتروني لحسابها، أو سلطة التسجيل التابعة لسلطة التصديق أو سلطة الأرشيف، أو السلطات الفرعية لها التي تؤدي خدمات التصديق لحساب بنك معين،[1] و بهذا تكون جهة التصديق الإلكتروني مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن أعمال تابعها مهما حرصت على القيام بمهامها عن طريق سلطة إصدار الأوامر فإذا أصدرت الجهة أوامر بتغيير بيانات معينة في الشهادة و أغفل الموظفون القيام بذلك فإنها تسأل عن الضرر الذي يصيب الغير بالرغم من حرصها على إصدار الأوامر.

فكل هذه الصور للمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر، لأن الحصر في هذا المجال صعب جدا لأنها موجودة في العالم الافتراضي، فمتى ثبت هذا النوع من المسؤولية بشروطها وجب تطبيقها وفقا للمبادئ العامة.[2]

ثالثا: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء

يمكن تعريف حارس الأشياء على أنه:" هو الشخص الذي تكون له سلطة الأمر على الشيء وقت حدوث الضرر، و قوام السلطة هي التوجيه و الاستعمال و الرقابة و يباشرها بصفة مستقلة، فإذا لم تتوفر هذه السيطرة و السلطة على الشيء، لا يكون هناك حارس للشيء، و أن تكون هذه الأشياء تحتاج لحراسة بسبب الخطر الملازم لها".

---

[1]-ERIC A. CAPRIOLI, « De l'authentification à la signature électronique : quel cadre juridique pour la confiance dans les communications électroniques internationales ? », PP : 37- 40. Consulter sur le site : https://uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/caprioli_ article.pdf.

[2]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص42 – 43.

المسؤولية عن الأشياء تكون في ثلاثة صور، تتمثل هذه الصور في مسؤولية حارس الحيوان،مسؤولية مالك البناء عن تهدمه، و مسؤولية حارس الأشياء، إلا أن دراستنا ستقتصر على الصورة الأخيرة لأن الصورتين الأولى و الثانية بعيدة كل البعد عن موضوع التصديق الإلكتروني.[1]

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المسؤولية في نص المادة 138 من الق.م.ج حيث نصت على:" كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

حسب نص هذه المادة تقوم هذه المسؤولية لجهات التصديق الإلكتروني عن الأشياء الغير الحية الموضوعة تحت حراستها، كالأنظمة المعلوماتية المتعلقة بإصدار أو حفظ أو إلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، أو مثلا المواقع التجارية و معدات و أنظمة المعلومات التي تتيحها للمشتركين، و ذلك بمجرد توافر شرطان:[2]

الشرط الأول: حراسة الشيء

إن عبارة الشيء الواردة في المادة 138 من الق.م.ج جاءت عامة فهي تنصرف إلى كل الأشياء إلا ما استثنى بنصوص خاصة[3]، أي يجب أن يكون الشيء متواجد في حراسة جهات التصديق الإلكتروني و السيطرة الفعلية عليه.[4]

الشرط الثاني: وقوع الضرر بفعل الشيء

لتحقق مسؤولية حارس الشيء طبقا لنص المادة السالفة الذكر لا بد أن يكون الضرر راجعا لفعل الشيء، و أن يكون تدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث هذا الضرر للغير، و يقع على هذا الأخير عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر و الشيء الإيجابي.[5]

بالرجوع للمشرع الجزائري و ما يستشف من نص المادة 138 من الق.م.الج نجده أنه أقام أساس المسؤولية التقصيرية عن الأشياء على الخطأ المفترض المرتكب من طرف الحارس، و هو خطأ لا يقبل إثبات العكس إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر ناتج عن سبب أجنبي مثل: أن تقصر جهة التصديق الإلكتروني ببذل العناية اللازمة في إصلاح منظومة إحداث و فحص التوقيعات الإلكترونية التي لا تضمن الحماية اللازمة، أو أن تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإدراج موقع تجاري لا يستجيب لمعايير الأمان ضمن المواقع الإلكترونية

---

[1]– لعروي زواوية، المرجع السابق، ص 194، 196.

[2]– ساحل كاتية، تواتي عادل، المرجع السابق، ص 59.

[3]– عسالي صباح، المسؤولية عن الأشياء، منشور في الموقع WWW.ELEARNING.UNIV-DJELFA.DZ، أطلع عليه يوم: 02 ماي 2023، على الساعة: 02:00.

[4]– ساحلي كاتية و تواتي عادل، المرجع السابق، ص 60.

[5]– عسالي صباح، المرجع السابق ، بدون رقم الصفحة .

المحمية، مما يلحق أضرار لأطراف التعامل الإلكترونية من جراء ثقتهم فيه، ة تعويلهم عليه من خلال عملية البيع أو الشراء أو الدفع الإلكتروني....إلخ.[1]

يمكن للحارس أن ينفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي حسب الفقرة الثانية من المادة 138 من الق.الم.الج، أو بإثبات أن التدخل كان تدخلا سلبيا، أو بإثبات فقدان صفة الحارس.[2]

المبحث الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة المنظمة لها في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية عمل جهات التصديق الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية عملت بعض التشريعات على تنظيم مسؤولية هذه الأخيرة في حال إخلالها بالالتزامات المترتبة عليها، و ذلك من أجل تجاوز النقص أو العجز الذي يمكن تصوره وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، لذلك كان لزاما على أغلب التشريعات أن تنظمها بأحكام خاصة تتلائم مع طبيعة النشاط المقدم من طرف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.[3]

فقامت معظم الدول بإفراد نصوص خاصة نظمت فيها الحالات التي تنعقد بها المسؤولية و كذلك إعفائها من المسؤولية و جواز تقييدها، و نظمت الجزائر أحكام هذه المسؤولية وفق القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

و بناء على ذلك لبيان تفاصيل مسؤولية هاته الجهات عند الإخلال بالتزاماتها، أو إعفائها من المسؤولية

نتطرق إلى مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المطلب الأول وحالات إعفاء و تقييد مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يكون مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني مسؤولا إذا اخل بالتزام يقع على عاتقه، و بذلك فهو مسؤول عن الضرر الذي يتعرض له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون قد اعتمد على شهادة التصديق الإلكترونية و في هذا الصدد تناول المشرع الجزائري مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمن القانون 04/15, و ذلك وفق قاعدتين أساسيتين هما: قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لأحكام المادتين 53 و 54 هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، و المسؤولية المفترضة في الفرع الثاني.

---

[1]– ساحلي كاتية و تواتي عادل، المرجع السابق ، ص 60.

[2]– عسالي صباح، المرجع السابق ، بدون رقم الصفحة .

[3]– بديعة شايفة، المرجع السابق ، بدون رقم الصفحة .

الفرع الأول: قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لأحكام المادتين 53 و 54 من قانون 04/15

بالرجوع لنص المادة 53 من القانون 15\04 نجدها تنص على:" يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، و ذلك فيما يخص:

1_ صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، و وجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

2_ التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و\ أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

3_ التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، و التحقق منه بصفة متكاملة.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني تقوم مسؤوليته عندما يكون اعتماد الشخص على هاته الشهادة معقولا، و قد جاءت المادة سالفة الذكر محددة لواجبات مقدم خدمة التصديق الإلكتروني، كما حددت مضمون العناية المطلوبة منه. حيث يجب على مقدم الخدمة أن يبذل العناية اللازمة و المعقولة لضمان دقة المعلومات الجوهرية ذات صلة بالشهادة أو المدرجة فيها طيلة فترة سريانها.

يتبين أنه لقيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن يصدر عنه خطأ أو إهمال، و يكون ذلك من خلال العناية التي يجب أن يمارسها مؤدي الخدمة تجاه البيانات التي يوردها في الشهادة. و العناية الواجبة هنا هي العناية المعقولة، و يقصد بهذه الأخيرة العناية المعتادة التي يمارسها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في مجال تصديق الشهادات الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني. فالمادة 53 قطعت اليقين حينما جعلت مسؤولية م.خ.ت.إ قائمة تجاه المعول على شهادة ت.إ.[1]

بالإضافة إلى أنه لقيام مسؤولية م.خ.ت.إ من الأضرار التي تصيب الغير أن بكون هذا الأخير قد اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي تصدر عن مؤدي الخدمة، كما للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولا، و هذا يدعو للتساؤل عن

[1]– درار نسيمة، التوثيق الرقمي و مسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15–04، ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع ، وهران، 2018، ص 864.

المقصود بالاعتماد المعقول على الشهادة الإلكترونية. فمتى يكون الاعتماد عليها معقولا فتقوم مسؤولية مقدم الخدمة، و متى لا يكون معقولا فلا تقوم هذه المسؤولية؟

من خلال المواد 55 إلى 58 من قانون 15\04 أجاب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل بشكل مباشر حيث قررت الاتي:" لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع أو شهادة يولي الاعتبار إذا كان ذلك مناسبا إلى:[1]

- ✓ طبيعة المعاملة المعنية و التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.
- ✓ قيمة المعاملة المعنية أو أهميتها متى كان ذلك معروفا.
- ✓ ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني معزز بشهادة أو كان من المتوقع أن يكون كذلك.
- ✓ ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع أو الشهادة قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد عدلت أو ألغيت.
- ✓ أي عامل اخر ذي صلة.

من خلال هذا النص نجد الاعتبارات التي على ضوئها تحدد معقولية أو عدم معقولية الاعتماد، فنجد البعض من هذه الاعتبارات يرجع للمعاملة المعنية التي قصد تعزيزها التوقيع الالكتروني سواء من حيث قيمتها أو أهميتها، بمعنى أنه كلما كانت المعاملة كبيرة القيمة أو ذات أهمية خاصة كلما تطلب الأمر الاعتماد على التوقيع بعد التأني و التدقيق في صحة التوقيع الالكتروني و المعلومات التي تضمنتها الشهادة الالكترونية. بالإضافة إلى النظر ما إذا كان هناك تعامل سابق بين الغير و صاحب الشهادة الذي يرغب في التعامل معه، و إلى ما قد يوجد بينهما من اتفاق خاص يحدد شروط التعامل بينهما، و يمكن أيضا الرجوع إلى العادات و الأعراف التجارية السائدة.[2]

فكل شخص مهما كانت طبيعته سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، أصابه ضرر جراء تعامله بهذه الشهادة، تكون جهة التصديق الإلكتروني مسؤولة عن الضرر، فنجد أن المشرع الجزائري حدد بدقة حالات مسؤولية مؤدي خ.ت.إ عند إصداره لشهادة إلكترونية موصوفة في المادة 53(الفقرة 01_02_03) من القانون 15\04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.[3]

---

[1]– ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 189

[2]– درار نسيمة، المرجع السابق، ص 865.

[3]– زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص 436.

و بالرجوع لنص المادة 54 من نفس القانون نجدها نصت على:" يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة, مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء التصديق الإلكتروني هذه, و الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة....".

حسب نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أقر حالة أخرى لقيام مسؤولية م.خ.ت.إ، عندما يصيب الشخص ضرر نتيجة عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني متى وجدت حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون و التي نصت على:" يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طالب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

و يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1- أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة، أو اذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
2- أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.
3- أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي، أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني...".

وفقا لهذه الحالات تعلق هذه الشهادة و يلغى العمل بها، فيقع هنا التزام على جهة التصديق بنشر بيان يتعلق بذلك, سواء بسجلاتها الخاصة أو بمواقعها عبر الأنترنت من أجل تمكين المتعاملين الذين يعتمدون على الشهادات التحقق من صلاحيتها للعمل، فإذا لم تقم جهة التصديق بهذا الالتزام و ترتب على ذلك ضرر للغير كانت مسؤولة عن تعويض الضرر و عليه تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يصدر عنه خطأ أو إهمال يعادل الخطأ مما يسبب ضرر للشخص الذي تعاقد معه أو الغير لإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.[1]

[1]- بوطاعة كريمة و بلعزوق مشيرة، نفس المرجع، ص 61.

الفرع الثاني: المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الإلكتروني

نستخلص من نص المادة 53 السابقة الذكر أن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية مفترضة، فبمجرد أن يصيب صاحب الشهادة أو الغير ضررا من جراء استعمال الشهادة تقوم المسؤولية، لكن هذه القرينة المفترضة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

إذن, تقوم م.ج.ت.إ على خطأ مفترض و ليس على خطأ واجب الإثبات من الشخص المضرور، يعني ذلك وجود قرينة على مسؤولية جهات المصادقة عن الأضرار التي تلحق بالغير الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني.[1]

حيث يعتبر هذا النوع من الخطأ(الخطأ المفترض) الذي يرتكب من طرف م.خ.ت.إ مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها، لأن هذا الخطأ يعتبر ذو طبيعة تقنية و فنية بحتة. و من أجل هذا طالب جانب من الفقه بضرورة إلزام ج.ت.إ بالتأمين على مسؤوليتها المدنية الناتجة عن الاخلال بالالتزام التأكد من صحة و دقة البيانات الواردة في ش.ت.إ.

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري قد استحدث صورة جديدة من صور المسؤولية التقصيرية، و هي المسؤولية المفترضة عن الفعل الشخصي، و الذي يعتبر خروجا عن القواعد العامة التي تجعل المسؤولية عن الفعل الشخصي قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات. كما أن القواعد العامة المنظمة للمسؤولية لم تعترف بالمسؤولية المفترضة إلا في إطار المسؤولية عن فعل الغير(مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) و كذا المسؤولية عن فعل الأشياء(مسؤولية حارس الشيء و مسؤولية حارس الحيوان).

نجد أن موقف المشرع الجزائري قد أصاب باستحداثه لهذه المسؤولية و تعتبر طرح جديد لم.خ.ت.إ من أجل أن يكفل و لو نسبيا للغير استفاء حقه في التعويض عن الضرر، و هذا لقصور القواعد العامة التي تقيم هذا النوع من المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، و هو أمر جد عسير بالنظر للطابع التقني و الفني لج.ت.إ.[2]

المطلب الثاني: حالات الإعفاء و تقييد مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني

كما ذكرنا سابقا أن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم بمجرد إصابة الشخص بالضرر جراء الخطأ الذي ارتكبه م.خ.ت.إ. و رغم المسؤولية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري لجهات التصديق

[1]– شيخ سناء، المرجع السابق، ص 282– 283.

[2]– ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 197– 198.

الإلكتروني عند إخلالها بالالتزامات الملقاة عل عاتقها، إلا أنه يمكن لج.ت.إ أن تتحلل من هذه المسؤولية و تكون غير مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالشخص المتعاقد مع جهة التصديق.

بمعنى عدم قيام مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني إذا أثبتت هذه الأخيرة أن الضرر الذي حصل لا يد لها فيه، و يكون ذلك إما في حالات الإعفاء ج.ت.إ من المسؤولية و التي سنتطرق لها في الفرع الأول، و إما في حالة الاتفاق على تقييد مسؤولية ج.ت.إ و التي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات اعفاء مسؤولية جهات التصديق الالكتروني

وفقا للمبادئ العامة، فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يتسم بأنه لا يعفي المدين من الالتزام و بالتالي لا يعدم المسؤولية و إنما يسقط أثر المسؤولية المتمثلة بدفع التعويض، فكما يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية فإنه يجوز أيضا الاتفاق على اعفاء المدين من المسؤولية عند عدم تنفيذ التزامه أو تنفيذه معيبا أو ناقصا أو متأخرا مع الاعفاء من الالتزام بالتعويض في هذه الحالات كلها.

و فيما يتعلق بجهات التصديق الإلكتروني فإنه من الممكن أن تعفى من المسؤولية المدنية و ذلك و فقا لحالات نص عليها المشرع الجزائري في نص المواد 54 و 55 و 56 و 57 من القانون 15\04 و هي:[1]

الحالة الأولى: إذا أثبت مقدم الخدمة أنه لم يصدر منه أي خطأ أو إهمال و ذلك حسب نص المادة 54 من القانون السالف الذكر حيث نصت على أنه:".....,, إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال". في هذه الحالة لا يعتبر مؤدي الخدمة مسؤولا إذا أثبت أنه أثناء تنفيذ التزامه بذل القدر الكافي من العناية.

الحالة الثانية: في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إذا تجاوز صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الحدود المفروضة على استعمالها أو تجاوز الغرض الذي من أجله استخرجت الشهادة بمعنى يكون مؤدي الخدمة قد وضح بطريقة مفهومة حدود استعمال هاته الشهادة و ذلك بوضع بعض الحدود على استعمال الشهادة التي يصدرها مثل تحديد مدة سريانها، لكن صاحب الشهادة تجاوز ذلك، فهنا جهة التصديق الإلكتروني لا تكون مسؤولة و ذلك حسب نص المادة 55 من القانون 15\04 و التي تنص على:" يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة و مفهومة من طرف الغير. و في هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها"

[1]– حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص 22– 23.

الحالة الثالثة: يعفى مقدم الخدمة من المسؤولية في هذه الحالة إذا تجاوز صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة و التي يكون قد أشار إليها م .خ. ت. إ بطريقة واضحة و مفهومة كتقييدها بنوع معين من المعاملات، و هذا حسب نص المادة 56 من القانون السالف الذكر حيث نصت على أنه:" يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة و مفهومة من طرف الغير. و في هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى".

الحالة الرابعة: يعفى مقدم الخدمة من المسؤولية في هذه الحالة إذا لم يحترم صاحب الشهادة شروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أي لم يحترم شروطها أو شرط إحداث إمضاءه الإلكتروني، و هذا وفقا للمادة 57 من قانون 15\04 و التي تنص على:" لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني".

بالإضافة إلى الحالة التي يثبت فيها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.[1]

و منه نستنتج أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يعفى من مسؤوليته عن الأضرار التي تنجم عن التصديق الإلكتروني إذا توافرت أحد الأسباب المقررة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية و منها القوة القاهرة إذا أثبت م .خ .ت .إ أن الضرر كان لا بد أن يحدث بسبب لا يد له فيه و يعود لحدث غير متوقع خارج عن إرادته, فالسبب الأجنبي يشترط أن يكون غير متوقع و أن يكون حدثا استثنائيا خارجا عن إرادة الأطراف, مثل تعطل و تلف الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في عمليات التصديق الإلكتروني بسبب حدوث زلزال أو براكين أو حروب أو فيضانات...إلخ. بالإضافة إلى ما تقرره القواعد الخاصة الواردة ضمن الحالات المذكورة سابقا.[2]

[1]– كريمة زايدي، المرجع السابق، ص 59– 60.

[2]– علاء الدين الخصاونه، أيمن مساعده، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني(دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجيه الأوربي بشأن التواقيع الإلكترونية و التشريعات المقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 8، العدد 1، الأردن، 2011، ص 131.

و عليه، نرى أن المشرع وضع جانب من المسؤولية على الطرف المعول على بيانات شهادة التصديق و ألزمه بأخذ الاحتياطات اللازمة و المناسبة و المعقولة للتأكد من صحة و مصداقية التوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق الإلكتروني.[1]

الفرع الثاني: جواز الاتفاق على تقييد مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني

كما رأينا سابقا في حالات الإعفاء يتضح أنه ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يبين في الشهادة التي يصدرها نطاق المسؤولية التي يتحملها اتجاه المتعاملين معه كونها مسؤولية مدنية يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها, و عليه يمكن الاتفاق على تشديد مسؤوليته كما يمكن الاتفاق على تخفيفها أو تقييدها.[2]

يعتبر الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية ليس فيه ما يخالف النظام العام، لأن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين فإن لهما الحرية في حق التعديل، و هذا حسب نص المادة 178 من الق . م التي تنص على: " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاؤه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، و يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن الفعل الإجرامي."

من خلال هذا النص نجد أنه بإمكان لأطراف عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، و هذا وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية. فيجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب عل عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا في حالة الخطأ العمدي أو الجسيم الذي يرتب مسؤوليته الشخصية، مما يؤدي إلى عدم جواز الاتفاق على الاعفاء او التخفيف منها، و كذلك بالنسبة للغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، هذا بالنسبة لأحكام المسؤولية العقدية. أما فيما يخص المسؤولية التقصيرية فالأمر يختلف إذا كانت ناجمة عن العمل الإجرامي أي الفعل الغير مشروع لأن شرط الإعفاء هنا باطل و مخالف للنظام العام، غير أنه يجوز تشديدها لعدم مخالفته للنظام العام.[3]

فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عادة ما يشترط تقييد المسؤولية بقيود محددة، تأخذ هذه الشروط عدة صور، كتقييد المسؤولية بمبلغ معين لكل حادث أو عن كل مجموعة من الحوادث، أو اشتراط سقف أعلى للمسؤولية لا تتجاوزه سواء بتحديدها بمبلغ معين او بنسبة محددة, أما في حالة الضرر المتمثل في الكسب

---

[1]– ساحلي كاتية، تواتي عادل، المرجع السابق، ص 62.

[2]– فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة الماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014، ص 86.

[3]- PHILIPPE MALINVAUD, Dominique fenouillet, droit des obligations, 11 éme édition, Litec, FRANCE, 2010, P : 581- 582.

الفائت سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر يمكن هنا استبعاد المسؤولية و كذلك بالنسبة للأضرار العرضية، يمكن أيضا أن تقيد المسؤولية بحد معين من قيمة المعاملة التجارية التي تستخدم من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، أو يقتصر التقييد على حالات معينة تستخدم فيها الشهادة مع استبعاد حالات أخرى غير متفق عليها.

فأثر شروط تقييد المسؤولية على مضمون الالتزام العقدي الذي تتحمله جهة التصديق الإلكتروني أثار تساؤل، بالخصوص الشروط التي تضع حدا لقيمة التعامل الذي تستخدم في شأنه شهادة التصديق الإلكتروني، و أيضا بالنسبة للشروط التي تحدد الغرض من استعمال الشهادة بقصر استعمالها في أغراض معينة أو استبعاد بعض طرق استعمالها، فإذا كان التقييد يتمثل في قصر المسؤولية على قيمة معينة للمعاملة المراد إنجازها فإن مخالفة هذا الشرط لا تؤدي إلى عدم قيام المسؤولية كليا و إنما يقتصر أثر المخالفة على تقييد المسؤولية فقط، و عدم شمولها ما جاوز الحد المتفق عليه.[1]

تعتبر عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني من العقود التي تنعدم فيها القدرة على مساومة شروطها المعدة مسبقا من طرف م .خ .ت .إ، الذي يفرض بعض الشروط التعسفية على الطرف الاخر باستغلاله الظروف الاقتصادية كذريعة، و بالتالي فإن عدم التوازن في العلاقة العقدية يحتاج إلى حماية تشريعية و قضائية للطرف المذعن من أجل إعادة التوازن العقدي المطلوب، و قد نص المشرع حسب نص المادة 110 من الق. م. ج على:" إذا تم العقد بطريقة الاذعان، و كان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك". نفهم من نص المادة أنه في حالة ما إذا تم إبرام العقد بطريقة الإذعان متضمنا شروطا تعسفية في بنوده، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، و يعد كل اتفاق يخالف ذلك باطلا.

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06\306 المؤرخ في10 سبتمبر2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، بإنشاء لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري تابعة لوزارة التجارة، مكلفة بمهمة البحث في كل العقود المبرمة بطريقة الإذعان و البنود ذات الطابع التعسفي، كما تقوم بنشر و تبليغ آرائها و توصياتها بكل الوسائل الملائمة إلى الوزير المكلف بالتجارة عن كل دراسة أو خبرة، متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلك أو إثر مباشرتها لكل عمل يدخل في مجال اختصاصها، و يتمتع الوزير بالسلطة التقديرية حول الأخذ أو عدم الأخذ بالتوصيات، فمن الضروري على اللجنة أن تبلغ اراءها أو توصياتها إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بصفتها كمراقب على نشاطات التصديق الإلكتروني في الجزائر، حول كل ما يتعلق

[1]– دحماني سمير، المرجع السابق، ص 198– 199.

بالبنود التعسفية الواردة في عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني التي تصادق على نماذجها مسبقا هذه السلطة، مع وجوب إضفاء المشرع الجزائري لهذه الآراء أو التوصيات طابع الالزامية. هذا كله لحظر البنود التعسفية المفروضة على المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة العقدية.[1]

[1]– دحماني سمير، المرجع السابق، ص 200– 201.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل أن نبين أحكام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة للمسؤولية المتمثلة في المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، حيث تقوم الأولى عندما يخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته التعاقدية إما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية. أما الثانية تقوم عندم لا تكون هناك علاقة تعاقدية أي عندما تخل جهات التصديق الإلكتروني بالالتزامات التي فرضها القانون.

و حتى نكون أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية لا بد من توافر في كل منهما أركان و المتمثلة في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع و لقصور القواعد العامة، نجد أن المشرع الجزائري أحاط مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني بنصوص خاصة من خلال القانون 15\04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين. حيث بين من خلال المواد 53 و 54 الحالات التي تقوم فيها مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، كما نجد أن المشرع استحدث المسؤولية المفترضة و التي تقوم على أساس الخطأ المفترض.

كما بين المشرع الجزائري من خلال القانون السالف الذكر الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني و هي حالات الإعفاء من خلال المواد 54،55،56،57. مع إمكانية الاتفاق على تقييد مسؤولية هاته الجهات، و مصير البنود التعسفية التي من الممكن أن ترد في عقد التصديق الإلكتروني .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تطرقنا لموضوع يعد من أهم المواضيع الرائدة في مجال التجارة الإلكترونية نظرا لما يكتسيه التصديق الإلكتروني من أهمية في المعاملات الإلكترونية خاصة بعد جل التطورات التي شهدها العالم في العصر الحديث في مجال تكنولوجيا الاتصالات، إلا أن هذا التطور لم يكسب هذه المعاملات الثقة الازمة لدى المتعاملين عبر الأنترنت. مما استدعيت الحاجة إلى الاستعانة بطرف ثالث محايد يحمي هذه المعاملات و الذي يعرف في المجال القانوني ب " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، والذي يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية، و يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني. و لإضفاء المصداقية لعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات و أي إخلال في هذه الالتزامات يترتب عليه المسؤولية المدنية بنوعيها ينجم عنها تعويض.

و قد واكب المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية وأصدر القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين بعد أن كان متأخرا في إصدار قانون يحمي تلك المعاملات، حيث عالج هذا القانون الجوانب المتعلقة بعملية التصديق الإلكتروني، حيث نجده نص في بعض مواده عن المسؤولية المترتبة حال إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته إضافة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني و هي المسؤولية المدنية و التي لم تكن كافية لوحدها.

وفي ختام هذه الدراسة التي استعرضنا خلالها المسؤولية المدنية لجهات التصديق الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري انتهينا الى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

❖يمكن أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شخصا طبيعيا أو معنويا، و هناك نوعين من جهات التصديق الإلكتروني، النوع الأول هو من يصدر شهادات تصديق إلكترونية بسيطة أو موصوفة لفائدة الجمهور و هو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أما النوع الثاني و هو الطرف الثالث الموثوق و لا يكون إلا شخص معنوي و لا يصدر إلا شهادات تصديق إلكترونية موصوفة و لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط.

❖ نظم المشرع الجزائري جهات التصديق الإلكتروني و وضع له تشكيلة متمثلة في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني – السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني – السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

❖ تكمن أهمية التصديق الإلكتروني في تحديد هوية الأطراف – سلامة محتوى البيانات المتداولة – ضمان عدم إنكار رسالة البيانات.

❖ و لا بد توافر مجموعة من الشروط في جهات التصديق الإلكتروني تتمثل في: شروط إدارية – شروط شخصية – شروط فنية – شروط مالية.

❖ كما نجد أن المشرع الجزائري نص ضمن قانون 04/15 على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و المتمثلة في: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات – الالتزام بالسرية – الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني – الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.

❖ إذا أخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته تقع على عاتقه المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية متى توافرت أركانهما المتمثلة في: الخطأ – الضرر – العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فينجم عنها تعويض للشخص المضرور. أما المسؤولية العقدية فتثار حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته العقدية كالتزامه بإصدار شهادة تصديق متضمنة كافة البيانات الجوهرية بعد التحقق من صحتها، في حين أن المسؤولية التقصيرية تقوم عند إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالالتزامات التي يفرضها القانون.

❖ الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تكون إما التزام بتحقيق نتيجة كالالتزام بالسرية، و إما التزام ببذل عناية كالالتزام بالتحقق من صحة البيانات التي يقدمها صاحب الشهادة.

❖ تنقسم المسؤولية التقصيرية إلى أقسام تكون إما مسؤولية عن العمل الشخصي يكون فيها الخطأ واجب الإثبات، أو المسؤولية عن فعل الغير مجسدة في مسؤولية التابع عن أفعال تابعه، أو المسؤولية عن الأشياء الغير حية فتطبق بشأنها القواعد العامة لغياب نص خاص ينظمها.

❖ نص المشرع الجزائري على حالات قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادتين 53 و 54 من القانون 04/15، حيث أن المادة 53 أقامت مسؤولية م.خ.ت,إ على أساس خطئه وإهماله مما سبب ضرر للغير نتيجة اعتماده على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، و أضافت المادة 54 حالة أخرى و تتمثل في عدم إلغاء مقدم خدمات التصديق الالكتروني لشهادة التصديق الإلكتروني متى وجدت حالات إلغائها المنصوص عليها في المادة 45 من القانون سالف الذكر.

❖ نجد أن المشرع الجزائري استحدث طرح جديد من المسؤولية و هي المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الإلكتروني التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

❖رغم أن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم بمجرد صدور الخطأ منه المسبب للضرر إلا أنه يمكن أن ينفي مسؤوليته و ذلك في حالات نصت عليه المواد 54- 55- 56- 57 من القانون 04/15.

❖ يجوز الإتفاق على تقييد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو تخفيفها أو الإعفاء منها ضمن عقد تقديم الخدمة، بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام أو تشكل خطأ عمدي أو جسيم أو أن السلوك يشكل عمل إجرامي لأن أي اتفاق في ذلك يقع باطلا، كل يمكن أن يتضمن العقد بنود تعسفية بين مصيرها المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، في مادته السادسة.

و من هذه النتائج توصلنا إلى طرح بعض الإقتراحات و هي:

❖ على المشرع الجزائري أن يستفيد من قوانين الدول التي قطعت أشواطا في مجال المعاملات الإلكترونية لإزالة الجوانب السلبية في هذا المجال.

❖ ضرورة توعية الناس بأهمية التصديق الإلكتروني في معاملاتهم الإلكترونية و تحفيزهم على فهم اجراءات التصديق الإلكتروني عن طريق دعوتهم لحضور ندوات أو مؤتمرات تخص هذا الموضوع.

❖ إدراج نصوص تنظيمية للقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الاكترونيين من أجل تطبيقه فعليا في أرض الواقع,

❖ الاعتماد على القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية جعل منه ثغرة قانونية وعليه حبذا لو تم إدراج نصوص خاصة تنظم المسؤولية بشكل مفصل و كيفية التعويض في حال ثبوتها.

❖ إنشاء محاكم متخصصة في مجال المعاملات الإلكترونية و خاصة بشأن حل المنازعات التي تتم بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و الطرف الاخر.

قائمة المراجع

اولا : المراجع باللغة العربية

1-المعاجم :

- ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين بن مكرم)، لسان العرب، ب.ط، ج 13، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر، 1300 هـ-1307 هـ / 1882 م- 1889 م .

- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ج 5، دار الفكر، سوريا ، ب س ن .

- مجمع االلغة العربية: المعجم الوسيط ، ج 1، ب ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب س ن .

2- الكتب المتخصصة :

- ازاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015 .

- عبد الفتاح بيومى حجازى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني(دراسة تأصلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007،

- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011 .

- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات "المسؤولية المدنية"، الكتاب2، ط 2، دار الأمان، المغرب، 2011 .

- علاء متعب أبو كيف، مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع(دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،مصر ، 2019

- لينا ابراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

3-المذكرات و الرسائل العلمية :

- لعروي زواوية، العقد الإلكتروني و المسؤولية المدنية الناتجة عنه(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017 .

- الاء احمد محمد حاج علي ، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني ، مذكرة الماجيستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2013 .

- دحماني سمير ، التوثيق في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، مذكرة الماجيستير . تخصص القانون الدولي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2015 .

- فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة الماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014 .

- بلقايد ايمان ، النظام القانوني للتصديق الالكتروني ، مذكرة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2016 .

- بوطاعة كريمة، بلعزوق مشيرة، خصوصية التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص إعلام الي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021 .

- حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021 .

- زياني سميرة و بولحواجب اسلام الدين، التزامات و مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في القانون 15-04، مذكرة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2019 /2020 .

- ساحلي كاتية و تواتي عادل ، الاطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر ، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 06/21/ 2016 .

– سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير(دراسة مقارنة)، مذكرة الماستر، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2015 .

– سلام جمال ، دور التوقيع و التصديق الالكترونيين في توثيق العقود ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، 2019/2018 .

– عليلوش تسعديت و عيطش طيطم ، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2017/2016 .

– كريمة زايدي ، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2016/2015 .

– معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

– ياسمينة كواشي ، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين في ظل القانون ، شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2017/2016 .

4– المجلات و المقالات العلمية :

– ازرو محمد رضا ، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد السابع ، الجلفة ، بدون سنة النشر .

– الزهرة بره ، شهادة التصديق الالكتروني كالية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر .

– جبايلي صرينة ، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ، المجلد أ ، العدد 48 ، مجلة العلوم الانسانية ، الجزائر ، 2017 .

– حمال ليلى و عمارة نعيمة ، الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني امام مجلس الدولة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ام البواقي ، 2022 .

– درار نسيمة، التوثيق الرقمي و مسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15-04، المجلد الثاني، العدد التاسع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، وهران، 2018 .

– رضوان قرواش ، هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين (المفهوم و الالتزامات) , العدد 24 ، مجلة العلوم الاجتماعية ، سطيف ، جوان 2007 .

– زهيرة عبوب ، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون 15-04) ، المجلد 06 ، العدد 02 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، شلف ، 2020 .

– زهيرة كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني ، يدون مجلد ، العدد السابع ، دفاتر السياسة و القانون ، الجزائر ، 2012 .

– سعاد يحياوي ، التصديق الالكتروني الية تقنية لضمان و حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، معسكر ، 2022 .

– شيخ سناء ، دور جهات التصديق الالكتروني في تحقيق الامن في المعاملات الالكترونية ، المجلد 14 ، العدد 01 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ،2021 .

– صليحة مرباح ، دور التصديق الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونية و حفظها ، المجلد 07 ، العدد 01 ، الدراسات القانونية المقارنة ، خميس مليانة ، 2021.

– علاء الدين الخصاونه، أيمن مساعده، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني(دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجيه الأوربي بشأن التواقيع الإلكترونية و التشريعات المقارنة)، المجلد 8، العدد 1، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، الأردن، 2011.

– كياري اسماء ، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ، المجلد الاول ، العدد 02 ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، سيدي بلعباس ، 2015 .

– ليندة بلحارث ، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري ، المجلد 09 ، العدد 03 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر .

– مؤمن كاظم عبد الكريم فاخوري ، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ، المجلد 04 ، العدد 26 ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، المانيا ، 2020 .

5– المؤتمرات و الملتقيات العلمية :

–بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية (الجزائري– الإماراتي– التونسي)، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، مداخلة ألقيت في تاريخ: 26–27 نوفمبر 2018 .

6– المواقع الالكترونية :

– www.mohamah.net .
– WWW.ELEARNING.UNIV–DJELFA.DZ

7– النصوص القانونية :

– القانون رقم 2000–03 مؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة في 5 غشت سنة 2000 م .

– القانون رقم 15– 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في فبراير 2005 م .

– القانون رقم 07–05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 المعدل و المتمم للامر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31 ، الصادرة في 13 مايو سنة 2007 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 56 ، الصادرة في 11 سبتمبر سنة 2006 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 ، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 07 يونيو 2007 .

- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 ابريل سنة 2016 ، يحدد تنظيم المصالح التقنية و الادارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادرة في 28 ابريل سنة 2016 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 ابريل سنة 2016 ، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادرة في 28 ابريل 2016 م .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

* Articles :

-BERNARD BRUN, Nature et impacts juridiques de la certification dans le commerce électronique sur internet, Article publié sur : http://www.signelec.comcontentsearticlesarticle_bernard_ brun_html.

-ERIC A. CAPRIOLI, « De l'authentification à la signature électronique : quel cadre juridique pour la confiance dans les communications électroniques internationales ? ». Consulter sur le site : https://uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/caprioli_ article.pdf.

-PHILIPPE MALINVAUD, Dominique fenouillet, droit des obligations, 11 éme édition, Litec, FRANCE, 2010 .

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات.....ص

مقدمة..... 1

الفصل الاول: جهات التصديق الالكتروني 6

المبحث الاول: ماهية التصديق الالكتروني 7

المطلب الاول: مفهوم جهات التصديق الالكتروني..... 7

الفرع الاول: تعريف جهة التصديق الالكتروني..... 7

الفرع الثاني: تنظيم جهة التصديق الالكتروني.....11

المطلب الثاني: الجوانب الامنية للتصديق الالكتروني.....23

الفرع الاول : الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني.....23

الفرع الثاني : اهمية التصديق الالكتروني.....24

الفرع الثالث : الفرق بين التوثيق و التصديق الالكترونيين.....27

المبحث الثاني : شروط و التزامات جهات التصديق الالكتروني.....27

المطلب الاول: الشروط الواجب توافرها في جهات التصديق الالكتروني.....27

الفرع الاول: الشروط الادارية.....28

الفرع الثاني: الشروط الشخصية.....29

الفرع الثالث:الشروط الفنية.....31

الفرع الرابع: الشروط المالية.....31

المطلب الثاني : التزامات جهات التصديق الالكتروني.....32

الفرع الاول : الالتزام بالتحقق من صحة البيانات.....33

الفرع الثاني: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الالكتروني.....35

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية.....36

الفرع الرابع : الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني.....37

الفصل الثاني: احكام المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني.....42

المبحث الأول : المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة.....43

المطلب الأول: قيام المسؤوليةالعقدية.....43

الفرع الاول: تعريف المسؤولية العقدية.....44

الفرع الثاني : أركان المسؤولية العقدية.....46

المطلب الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية.....51

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية.....52

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية.....54

الفرع الثالث: أقسام المسؤولية التقصيرية.....58

المبحث الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة المنظمة لها في التشريع الجزائري.....63

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....63

الفرع الأول: قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لأحكام المادتين 53 و 54 من قانون 04/15.....64

الفرع الثاني: المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الإلكتروني.....67

المطلب الثاني: حالات الإعفاء و تقييد مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني.....67

الفرع الأول: حالات اعفاء مسؤولية جهات التصديق الالكتروني.....68

الفرع الثاني: جواز الاتفاق على تقييد مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني.....70

الخاتمة.....75

قائمة المراجع.....79

الفهرس.....87

الملخص:

تعد خدمة التصديق الإلكتروني من أهم الخدمات في المجال الإلكتروني، لأنه يخلق بيئة إلكترونية آمنة في المعاملات الإلكترونية، فالقائم بهذه الخدمة يطلق عليه تسمية "مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني"، و الذي يعد كوسيط بين المتعاقدين و الذي يجب أن يتمتع بالكثير من الشروط حتى يزاول مهامه المتعددة أبرزها منح شهادة التصديق الإلكتروني. و أمام الدور المهم الذي يلعبه مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني قام المشرع الجزائري بتحديد التزاماته و المسؤولية المترتبة عند إخلاله بهذه الالتزامات، سواء قامت هذه المسؤولية وفق القواعد العامة التي تحكم المسؤولية ، أو وفق القواعد الخاصة التي نظمت أحكامها وفق القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

الكلمات المفتاحية: مقدم خدمات التصديق الالكتروني – المسؤولية المدنية لجهات التصديق الالكتروني .

Résumé :

Le service de certification électronique est l'un des services les plus important dans le domaine électronique, car il crée un environnement électronique sécurisé dans les transactions électronique, et la personne qui effectue ce service est appelée «le prestataire de service de certification électronique », qui considéré comme un intermédiaire entre les parties contractants, qui doivent un ensemble de conditions pour mener à bien ses multiples tâche. Notamment l'octroi du certificat de certification électronique. Devant ce rôle important jouée par le prestataire de service de certification électronique, le législateur algérien a défini ses obligations et la responsabilité qui leur incombe en cas de transgression, si cette responsabilité est fondée sur les règles générale régissant la responsabilité , ou selon les règles spéciales dont les dispositions sont réglementés à la loi 15/04 sur la signature et la certification électronique.

Les mots clés: fournisseur de services de certification électronique – la responsabilitè civile des organismes de certification électronique.

Abstract:

The electronic certification service is one of the most important service in the electronic filed because it create a secure electronic environment in electronic transaction, and the person who does this service is called "the provider of the electronic certification service", which is considered as an intermediary between contractors, which must meet many conditions in order to carry out its multiple tasks, most notably granting an electronic certification certificate. In view of the important role played by the provider of the electronic certification service, the Algerian legislator has defined its obligations and the responsibility incurred when these obligations are breached, whether this liability is based on the general rules governing liability , or according to the special rules whose provisions are regulated in accordance with law 15/04 on signature and certification electronic.

Key words: provider of electronic certification services – the civil liability of electronic certification bodies.